جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

اعداد الطالب :

- السعودي الناصر

إشراف الدكتور :

سكوتي خالد

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ دكتور	غرداية	رئيسا
سكوتي خالد	دكتور	غرداية	مشرفا ومقررا
بوحميدة عبد الكريم	دكتور	غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 2023/09/12 م

السنة الجامعية

1443-1444هـ/ 2022-2023م

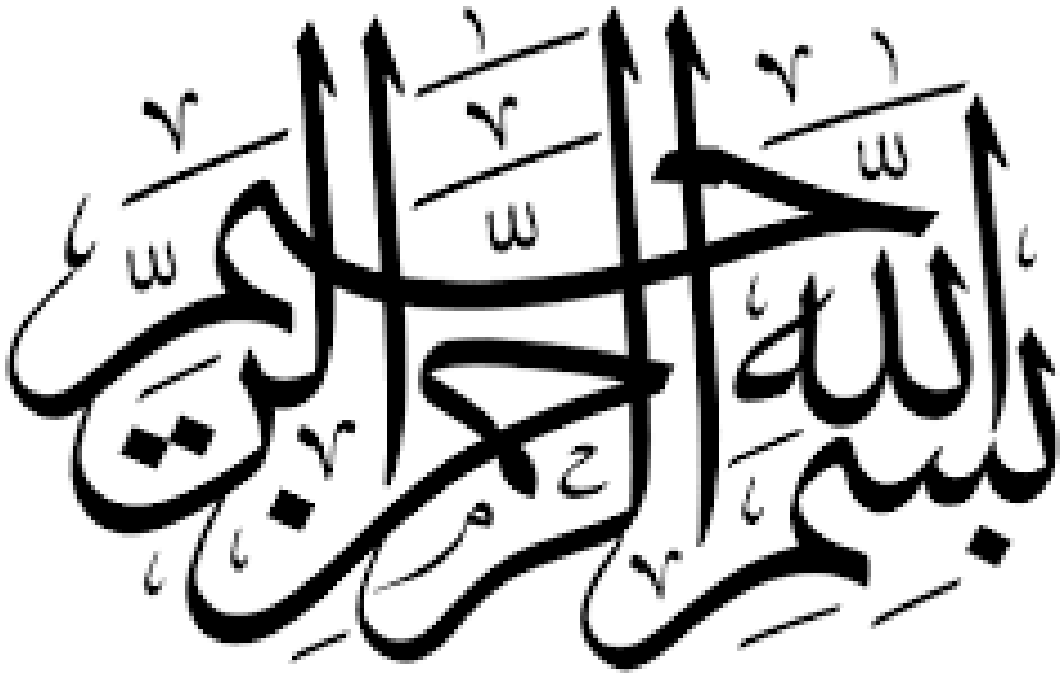
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اشكر الله العظيم رب العرش العظيم أن تفضل علي برحمته الواسعة وعظيم قدرته لإكمال هذه المذكرة وإخراجها في شكلها النهائي، فحمدا لله
على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.
ثم اشكر بعد الله عز وجل، أستاذي الفاضل والمحترم أستاذ التعليم العالي: سكوتي خالد اعترافا له بالفضل رافعا إليه آيات الشكر
والتقدير والعرفان،على كل ما بذله معي من جهود وتوجيهات علمية مفيدة، فجزاه الله عني كل خير.
والشكر موصول للأساتذة الأفاضل، أساتذة التعليم العالي لجامعة غرداية، الذين تابعوا مسيرتي العلمية اثناء تكويني في الماستر اكاديمي إلى نهاية مشواري الدراسي، وما بذلوه من جهد طيلة هذه الفترة لاتمام هذا المجهودالعلمي،جزاهم الله جزاءا حسنا.
واخيرا أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الإجلاء أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مهمة الاطلاع على هذه المذكرة ومناقشة محتواها وإثرائها
بملاحظاتهم، فلهم مني وافر التقدير والاحترام.

الطالب:السعودي الناصر

إهداء

أولا ابدأ بالصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين:
أهدي هذا العمل إلى روح والدي الكريمين تغمدهما
الله برحمته الواسعة واسكناهما الفردوس الأعلى.
كما أهدي هذا المجهود إلى رفيقة دربي زوجتي
الكريمة على صبرها العظيم معي.
والى أولادي وقرة عيني،

الطالب: السعودي الناصر

مقدمة:

إن كل المجتمعات والأنظمة الديمقراطية في العالم تقوم على أساس الانتخاب وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

وهذه الضمانات نجدها غالبا منصوص عليها في دساتير تلك الدول وتحكمها وتضبطها القوانين العضوية الانتخابية التي يسنها المشرع في ذلك.

لقد شهدت الجزائر تطورا كبيرا في مجال النظام الانتخابي والمشاركة السياسية الواسعة، حيث قامت بإنشاء هيئات وسلطات دستورية مستقلة لإدارة العمليات الانتخابية. وهذا بعد الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر بتاريخ:22فيفري2019م حيث أطيح بالعهدة الخامسة للرئيس آنذاك ثم نظمت السلطات السياسية الاستحقاقات الانتخابية حيث باءت بالفشل نظر العزوف المواطنين عن ممارسة واجبهم الانتخابي وفقدانهم الثقة في المؤسسات العمومية المكلفة بالإشراف وإدارة العمليات الانتخابية، وعدم الاعتراف بنتائج تلك الانتخابات.

وسعيا من المشرع الجزائري وإيمانه بالتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، وتحت ضغط الحركات الاحتجاجية الشعبية السلمية، اتجهت إرادة السلطات العليا في البلاد إلى التخلي عن تنظيم العملية الانتخابية بواسطة السلطة التنفيذية، وتحويل الإشراف عليها من طرف إدارة انتخابية مستقلة ودستورية وبدون وصاية من سلطة ما، ولها شخصيتها المعنوية وميزانيتها الخاصة بها وكذا استقلالها الإداري ويكون هدفها الأساسي ضمان قيم النزاهة والشفافية في الإشراف على إدارة الانتخابات.

ومن هذا المنطلق أبى المشرع الجزائري إلا إن يساير الوضع وحتمية الواقع وذلك بسن القوانين والتنظيمات التي تبعث بالاستقرار واستمرارية الدولة، واسترجاع مكانتها الدولية بين الأمم، فلقد اصدر المشرع القانون العضوي رقم:19-07المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والقانون العضوي رقم:19-08 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم:16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

وصدور الأمر رقم:21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك التعديل الدستوري لعام2020م حيث دستر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

هذه القوانين التي تكفل الوسائل الملائمة والنظم المناسبة للوصول إلى انتخاب، يعبر بصورة صادقة عن إرادة الناخبين وتحترم آراءهم وتحمي أصواتهم.

إن الانتخاب هو الوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، التي تؤدي إلى التداول السلمي لممارسة السلطة.ومن حق المواطنين وحرصهم الشديد على المشاركة السياسية الانتخابية وتمسكهم بحقوقهم المدنية والسياسية، وإن تحقيق هدف اي بناء ديمقراطي يتطلب وجود نظام انتخابي نزيه، تكفله نصوصا قانونية ودستورية تضمن مصداقية كل عملية انتخابية.

لقد بادرت الجزائر ولأول مرة منذ الاستقلال بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية، مهمتها تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، من بدايتها إلى نهايتها، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبةبمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهوريةإلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، وهذا خلفا للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات سابقا والتي كانت مهمتها مراقبة الانتخابات فقط.

القانون العضوي 19-07 المؤرخ في: 14 سبتمبر 2019م المتعلق بالسلطة المستقلة الذي نص في مادته الثانية على انه:"تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتدعى في صلب النص:"السلطة المستقلة".

ويكون الإشراف بداية من عملية تحضير العملية الانتخابية، وذلك باستدعاء الهيئة الناخبة والأحزاب السياسية، والتسجيل في القوائم الانتخابية وكذا اللقاء مع مؤطري المكاتب والمراكز وإعدادهم، وتحديد أماكن الملصقات الجدارية، وتوزيع الإعلام العادل السمعي البصري، إلى جانب تحديد الدوائر الانتخابية.

إن أسباب ودوافع اختيار الموضوع، يعود أساسا إلى جملة من الأسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية، ونلخصها فيما يلي:

1- الأسباب الذاتية هي الرغبة الملحة لأول نظرة لموضوع المذكرة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تعتبر مستحدثة في هذا المجال، فميولي كبير إلى تجسيدها في الواقع، فأجد في نفسي أن تلقى هذه السلطة ارتياحا في الأوساط الانتخابية للإشراف وضمان النزاهة الواعدة للانتخابات، فأرى أن السلطة المستقلة بالياتها الهامة الفعالة مثل: الإخطار وحرية واستقلالية إصدار القرارات لرئيس السلطة المستقلة، أدت بارتياح كبير بين النخبة من المنتخبين والناخبين إلى حفظ أصواتهم المعبر عنها وكذا مصداقية النتائج الانتخابية.

2- أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا فيما يلي:

إن اختيار موضوع السلطة الوطنية المستقلة هو بعدها عن تدخل الإدارة، بما فيها السلطة التنفيذية.

وصعوبة الدراسات في هذا الموضوع مما أدى إلى الإلمام به أكثر لإبراز محاسن ومزايا هذه السلطة المستقلة عند إشرافها على الانتخابات.

إن دراسة الموضوع يؤدي إلى الكشف عن النقائص واستدراكها في حينها وأخيرا، الاستفادة من التقارير النهائية للسلطة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالهيئة أو الجهاز الذي يتكفل بإدارة كل أو بعض جوانب العمليات الانتخابية، بما يضمن تنظيم مراحلها تنظيما دقيقا إلى نزاهتها.ويقضي على كل ما من شأنه الإخلال بمصداقيتها.

لقد حرصت الدول الديمقراطية، ومنها الجزائر على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية دون تحيز لجهة ما، وقيادتها بكل نزاهة واستحقاق.

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بموضوع المذكرة، وخلال بحثي عن المصادر والمراجع، توقفت عند أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النظم الانتخابية والمشاركة السياسية لصاحبها الطالب:السعيد ثابتي، وعنوان الأطروحة:"الهيئات العليا المستقلة للانتخابات دراسة مقارنة الجزائر- تونس".جامعة الحاج لخضر باتنة1، السنة الجامعية:2022/2021، وقد تضمنت 419 صفحة.

لقد جاءت هذه الأطروحة عامة وشاملة لجميع محتويات الموضوع، فأنا أرى أنها مكسب لإثراء المكتبة القانونية ومرجعا مستقبليا لطلبة الماستر والدكتوراه.

ولقد واجهتنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة بعض من الصعوبات التي تتمثل في ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في الميدان.

ونظرا لحداثة الموضوع، وجدنا أنفسنا نعتمد أكثر على ما يلي:

- الدساتير الجزائرية، وخاصة التعديلات الدستورية لسنة2016م وكذلك تعديلات سنة2020م.

- القوانين العضوية، وخاصة: قانون16-10،وقانون19-8، والامر 21-1، الخاصة بالتعديلات لقانون الانتخابات.

– القانون العضوي،19–7، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي هو موضوع المذكرة.

– اعتمدنا كذلك على بعض المذكرات والأطروحات الحديثة في الموضوع.

– الاقتباس أيضا، من بعض المقالات القانونية التي تنشر في المجلات القانونية لمختلف جامعات الوطن.

– أما المراجع من الكتب فهي تنعدم نوعا ما، فاعتمدنا المراجع العامة في القانون الدستوري وقانون الانتخابات بصفة عامة.

إن طرح الإشكالية في هذا الموضوع، يتطلب منا التساؤل عما يلي: كيف نظم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهل حققت النزاهة المطلوبة ؟

- ما هو الأساس الدستوري والقانوني للسلطة المستقلة ؟
- كيف هي هيكلة وتشكيلة السلطة المستقلة ؟
- ما هي صلاحيات السلطة المستقلة، وما هي آليات عملها ؟
- ما مدى الاستقلال الإداري والمالي للسلطة المستقلة ؟

كل هذه التساؤلات وغيرها، سوف نجيب عنها تباعا من خلال تحليلنا لموضوعنا حسب الخطة المتبعة لاحقا.

فيما يخص المنهج المتبع، فقد حاولنا إتباع المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية الناظمة لعمل السلطة المستقلة للانتخابات، من خلال القانون العضوي رقم:19–07المؤرخ في:14سبتمبر2019، المتعلق بالسلطة المستقلة كما اتبعنا المنهج الوصفي في بعض الحالات.

أما فيما يخص خطة دراسة الموضوع، تم تقسيم خطة المذكرة إلى فصلين خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والهيكلي للسلطة المستقلة، وقد قسم بدوره إلى مبحثين خصص الأول منهما لدراسة الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة وخصائصها.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الإطار الهيكلي للسلطة المستقلة ومراحل عملها.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ومدى استقلاليتها وحيادها، وقسم كذالك هو الآخر إلى مبحثين، خصص الأول

منهما إلى الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة واليات عملها فيما شمل المبحث الثاني استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة.

الفصل الأول

التنظيم العملي والهيكلي للسلطة المستقلة

تمهيد

قبل التطرق لأي موضوع أو دراسة أو بحث أو مذكرة، يجب اللجوء أولا إلى تقديم وتبيان تنظيم عملي شامل وتعريف الموضوع من جميع جوانبه، قبل الخوض في دراسته، والسلطة المستقلة للانتخابات جديرة بالتعريف، وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم:19- 07 الذي أنشأه المشرع الجزائري في هذا الخصوص.فهي مستحدثة وتخوض الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها وفي نزاهة تامة، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة وتبيان خصائصها، كما لجأنا في المبحث الثاني إلى إبراز الإطار الهيكلي للسلطة المستقلة، وكذا الخوض في مراحل عملها.

المبحث الأول: التنظيم العملي للسلطة المستقلة وخصائصها

إن البوابة الأولى للخوض في النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، هو إيجاد مفهوم جامع لهذه السلطة، والتعرف بتا عن قرب من خلال إبرازهم الخصائص التي تتميز بها، حيث تقدم لنا صورة واضحة من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون العضوي19-07 الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تطرقنا فيه إلى المفهوم والأسس الدستورية والقانونية، وأفردنا المطلب الثاني لإظهار خصائص السلطة المستقلة وشروط اختيار أعضائها والتزاماتهم.

المطلب الأول: المفهوم والأسس الدستورية والقانونية

لقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي الفرع الثاني لجأنا إلى إظهار وإبراز الأساس الدستوري واخيرا تناولنا في الفرع الثالث الأساس التشريعي.

الفرع الأول:تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من خلال بحثنا عن تعريف شامل وجامع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا لهذه السلطة، بل ترك المجال لفقهاء القانون بما في ذلك

المعيار العضوي، حيث عرفت السلطة " أنها تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاء على مختلف أشكالها."[1]

وهناك من الفقهاء من عرفها على أساس المعيار الموضوعي: وهي "كافة الأنشطة والاعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها."[2]

وهناك تعريف فقهي آخر: على أن الإدارة الانتحابية المستقلة هي:"الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في اي شأن من شؤونها."[3]

إن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات هي كيان مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي تمارس مهامها دون تحيز لأي جهة، فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات لتحقيق انتخابات نزيهة ترضي جميع الناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني وهي الحياد والتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وكذلك بسلطتها الكاملة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا من تعيين حدود الدوائر الانتخابية الى غاية إعلان النتائج، وقد عرفها المشرع الجزائري كما يلي: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي[4].

الفرع الثاني:الأساس الدستوري.

إن التطرق للطبيعة القانونية للسلطة المستقلة، يدفعنا أولا للتطرق إلى الضمانات العامة للعملية الانتخابية المكفولة في كل الدساتير والقوانين العالمية والدستور الجزائري ثم إلى الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات كضمانة انتخابية، وذلك بالالتزام بالإطار القانوني والدستوري من قبل الجميع لأن احترام القواعد القانونية والمواد الدستورية والتحكم إليها والارتياح لها من جميع الشعوب، وهي الضمانة الكبرى.

---

[1] بلص هاشم احمد محمد التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه– كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الاردن2018 –ص51

[2] محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب، محاولة للتقييم في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية.، العدد:10ص5.

[3] بلص هاشم احمد محمد، المرجع السابق، ص51.

[4] المادة2: القانون العضوي، رقم:07/19المؤرخ في:2019/09/14م المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية، العدد:55.

وبالتالي فقد عرف فقهاء القانون الدستوري، الدستور كما يلي:" كل الدول المعاصرة تقريبا تملك دستورا، يعني وثيقة مكتوبة بصفة رسمية فخمة ومتميزة تحدد التنظيم السياسي للبلاد.[1]"

كما أن المواد 7 و8 و 9 من الدستور، تجسد مبدأ الديمقراطية وإن السيادة للشعب في اختيار ممثليه في المؤسسات الدستورية، ولذلك لجأ المشرع الجزائري إلى دسترة ما يسمى: هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، في المادة194 من التعديل الدستوري لسنة2016م.الا أنها يعاب عليها كونها تحت السلطة التنفيذية، حيث أن رئيسها شخصية وطنية يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الاحزاب السياسية، اي ليس لها استقلالية تامة كما أن اعضاؤها كذلك من قضاة وكفاءات، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وهذه الهيئة مهمتها الاساسية مراقبة الانتخابات فقط، دون الاشراف عليها.

فما كان من المشرع الجزائري إلا أن استحدث سلطة أخرى ودسترتها في دستور سنة 2020م وهي السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المواد من200 إلى 203 من التعديل الدستوري لسنة2020م علما أن هذه السلطة انبثقت من رفض الحراك الشعبي من الخوض في الانتخابات الرئاسية (العهدة الخامسة) آنذاك بعد 22فيفري2019م.

الفرع الثالث: الأساس التشريعي.

لقد حاول المشرع الجزائري منذ الاستقلال إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الاليات والميكانزمات لحماية تلك الانتخابات وإبعادها عن التزوير، وكذلك حماية اصوات الناخبين والمنتخبين معا.

فبعد الاستقلال يلاحظ أن الانتخابات أسندت إدارتها إلى وزارة الداخلية أي السلطة التنفيذية سواء عملية مراجعة القوائم الانتخابية أو عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.

تم وضع حد لدور الإدارة المطلق في تسيير العملية الانتخابية وحل محلها القضاء وهذا بمنافسة السلطة القضائية إلى جانب السلطة التنفيذية في عملية فرز الأصوات ومراجعة القوائم (قانون الانتخابات2012م) المادة15: حيث يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية يرأسها قاض معين من المجلس القضائي وهناك لجنة مراقبة مشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية تساعد السلطة الإدارية والقضائية في ذلك.

[1] صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، سنة2020م، ص07.

ثم أنشئت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (المواد:168الى170). أعضاؤها كلهم قضاة يعينهم رئيس الجمهورية[1].

وبعد ذلك أنشئت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (المواد:171الى187) تنشأ بمناسبة كل اقتراع[2].

ثم جاء القانون العضوي رقم:11/16يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[3] مطابقا مع المادة 194 من دستور سنة 2016م.

حيث تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات اذ يترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية تتكون من قضاة باقتراح المجلس الأعلى للقضاء، وكذلك كفاءات مستقلة يختارون من طرف المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية وتهتم هذه الهيئة بمراقبة الانتخابات فقط إلا انه يعاب عليها إنها ليست لها الاستقلالية الكاملة، فهي مرتبطة بالسلطة التنفيذية[4].

إلا أن هناك بعض الفقهاء قدموا رأيهم في ذلك بقولهم: "بحثا عن التوازن وتسهيلا لمهام هذه اللجان، فضل المشرع تمثيل الإدارة وخاصة الدوائر الوزارية التي لها صلة مباشرة بعملية الاقتراع، وهي وزارة الشؤون الخارجية لإشرافها على تصويت الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وزارة العدل كممثل السلطة القضائية، وزارة الداخلية بصفتها العنصر الأساسي المشرف على العملية الانتخابية برمتها وأخيرا وزارة الإعلام لإشرافها على وسائل الإعلام المستعملة في العملية الانتخابية.

إن الطابع الموسع لهذه التشكيلة جلي جدا، بحيث اتسعت هذه اللجان إلى أطراف قد لا يرى لها دخل في العملية الانتخابية وبالتالي لا يفسر تمثيلها إلا بالظروف السياسية والأمنية التي واكبت تأسيسها، والتي وحدها كفيلة بتبرير وجودها داخل هذه اللجان، نظرا للحاجة الماسة الى الثقة فيها وفي المهام الموكلة إليها[5]."

---

[1] مرسوم رقم:01/12 المؤرخ في:12يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات المواد من168الى170 ص:30و31

[2] نفس المرسوم السابق.المواد من171الى187 ص:31الى33

[3] القانون العضوي رقم:11/16المؤرخ في25 غوشت2016م.يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[4] التعديل الدستوري سنة2016م ، المادة:194منه.

[5] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الالمعية للنشر والتوزيع، ط 1، سنة2011م، ص 192 – 193.

إلا أنه نظرا للتحولات الطارئة على الساحة السياسية، واستجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر بتاريخ:22 فيفري2019م وضغط المعارضة السياسية حيث شهدت الجزائر الإطاحة بترشح رئيس الجمهورية لعهدة خامسة وخوفا من الانزلاقات من طرف الحراك، وحدوث فراغ سياسي في سدة الحكم، بما فيها فراغ منصب رئيس الجمهورية حيث أجلت الانتخابات مرتين متتاليتين في نفس السنة.

وخوفا كذلك من عزوف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم في الاستحقاقات القادمة آنذاك، مما اضطر المشرع الجزائري إلى استحداث السلطة المستقلة للانتخابات، حيث نص على ما يلي:" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتدعى في صلب النص"السلطة المستقلة[1]".

ودسترتها كذلك فيما يلي نصها: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة[2]."حيث تتمتع بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية.

وكذلك الحرص على العملية الانتخابية والإشراف عليها من طرف هذه السلطة المستقلة منذ بدايتها إلى غاية إعلان النتائج مما يؤدي إلى الارتياح الكبير عند الناخبين والمنتخبين والأحزاب السياسية إلى جانب المجتمع المدني.

إلا أن هذه السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، تعرضت إلى بعض التعديلات وخاصة في تشكيلة مجلس السلطة المستقلة، وقد جاء النص كما يلي:" يتشكل المجلس من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد[3]."

المطلب الثاني: خصائصها وشروط اختيار أعضائها والتزاماتهم

بعد إبراز الإطار القانوني في المطلب الأول، فما علينا إلا إلقاء نظرة شاملة حول خصائصها للتعرف أكثر إلى السلطة المستقلة وتشكيلاتها البشرية، من حيث شروط أعضائها والتزاماتهم حول الحقوق والواجبات ازاء هذه السلطة، لتقوم بمهامها على أحسن حال، وبالتالي

[1] انظر المرجع السابق. القانون العضوي رقم:07/19 ص:06

[2] التعديل الدستوري 2020م المادة:200ص:42 الجريدة الرسمية العدد54.

[3] أمر رقم:21/ 01المؤرخ في:10مارس سنة2021م يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد:17ص:10

فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وتناولنا في الفرع الأول إلى الخصائص، ثم في الفرع الثاني حيث أشرنا إلى شروط اختيار أعضائها، أما في الفرع الثالث تعرفنا أكثر على الالتزامات التي يخضع إليها هؤلاء الأعضاء.

الفرع الأول: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يمكن استخلاص هذه الخصائص من خلال المادة الثانية من القانون العضوي07/19 وقد عرفها المشرع الجزائري كما يلي:" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي."

1- استحداث هذه السلطة من طرف المشرع الجزائري:

أي أن هذه السلطة لم تكن من قبل، بل كانت عبارة عن هيئة فقط، تقوم بمراقبة الانتخابات لا غير، وكانت مرتبطة بالإدارات الأخرى كالسلطة التنفيذية وإذا قلنا السلطة المستقلة، فهذا يعني الجهة المشرفة على الانتخابات.

تتمتع بالسيادة في اتخاذ قراراتها دون أن تمليها جهة أخرى مما تحقق الشفافية والنزاهة في الانتخابات، وكذلك تحقيق احترامها من جميع التشكيلات، كالناخبين والمنتخبين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

لقد عرف بعض الفقهاء السلطة بصفة عامة كما يلي: "والمعروف أن ممارسة السلطة في المجتمعات المعاصرة ليس بالأمر الهين، فنتيجة لتعقد الحياة داخل المجتمع تعددت الوظائف وازدادت مجالات التدخل وبالتالي المهام، مما يتطلب إقامة أجهزة قوية والاستعانة الدائمة بأشخاص متخصصين، لتعقد العلاقات فيما بين الأفراد أنفسهم ، وبينهم وبين أجهزة ومؤسسات الدولة، وبين هذه الأخيرة والدول الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية[1]."

2- هذه السلطة ذات طابع وطني:

فهذه السلطة المستقلة التي استحدثها المشرع الجزائري، جعل لها الصبغة الوطنية البحتة، أي متشبعة بالروح الوطنية والانتماء الإقليمي للأرض واستبعاد كل ما هو أجنبي عنها وهذا يعني أن هذه السلطة المستقلة تعتمد على نخبها الوطنية من الكفاءات الجزائرية، في تسيير شؤونهم بأنفسهم ومتشبثين بمبادئ أول نوفمبر 1954م.

3- تمتاز هذه السلطة بالاستقلالية:

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ط 8، ص :84.

ونعني بالاستقلالية، أي ليست مرتبطة بجهة معينة، أو تابعة لسلطتها، كالسلطة التنفيذية، وهذا حسب ما جاء في القانون العضوي رقم:07/19 في مادته الثانية المذكورة سابقا.

كما أن هناك نصوص أخرى من التعديل الدستوري سنة2020 والمتمثلة فيما يلي: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة[1]."

ونص آخر: "يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي."[2]، وكذلك: "تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها."[3]

وهذا يعني وقوف السلطات العمومية إلى جانب السلطة المستقلة للقيام بمهامها على أحسن وجه.

فهذه السلطة:" هي جهاز دائم يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير أوكلت له مجموعة من الصلاحيات كانت في السابق على عاتق ثلاث وزارات الداخلية والخارجية ووزارة العدل بالإضافة إلى المجلس الدستوري."[4]

4- هذه السلطة تختص بمراقبة الانتخابات:

فهي تختص بمراقبة الانتخابات والإشراف عليها وتنظيمها من بدايتها، أي رسم الدوائر الانتخابية والتسجيل في القوائم الانتخابية مرورا بكل مراحلها إلى إعلان النتائج، بكل استقلالية وحرص دون تدخل أية جهة إدارية أخرى، حيث كانت في السابق تتدخل فيه ثلاث وزارات، الداخلية والخارجية ووزارة العدل وكذلك المجلس الدستوري.

5- عدم التحيز لجهة معينة:

وذلك عضويا ووظيفيا فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، واستقلاليتها من حيث التسيير الاداري والمالي وليست مرتبطة وظيفيا باية جهة، كما كانت عليها الهيئات في السابق.

6- التمتع بالشخصية المعنوية:

---

[1] المادة:200.التعديل الدستوري 2020م ص:42.

[2] المادة:201.المرجع السابق ص:42

[3] المادة:202.المرجع السابق ص:42.

[4] غبولي منى وعبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة سطيف2، سبتمبر 2019، ص61

وهي أبرز الضمانات مما يدل على استقلاليتها، وبذلك تمتاز بالقوة في ممارسة مهامها ومسؤوليتها، بعيدا عن الضغوط والتأثيرات الإدارية الأخرى المصاحبة لها وقد عرف المشرع الجزائري في القانون المدني، الشخصية المعنوية كما يلي:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا:

– ذمة مالية.

– وأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

– موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر.

. نائب يعبر عن إرادتها.

. حق التقاضي."[1]

"إذن فالسلطة المستقلة، بتمتعها بالشخصية المعنوية فهي بذلك من المؤسسات والجماعات التي أعطاها المشرع الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ونذكر هنا حق التقاضي، أي أن تكون طرفا في أي منازعة يكون موضوعها خاصة الإخلال بالنزاهة الانتخابية بصفة مدعية."[2]

7. استقلالها الإداري:

إن مظاهر الاستقلال الإداري، يظهر جليا من خلال تتبع مهام السلطة المستقلة للانتخابات، وشروط عضويتها وتشكيلتها.

حيث أن المشرع الجزائري قد ساير مطالب الطبقة السياسية، بإبعاد عمليات تحضير وتسيير والإشراف على الانتخابات عن المصالح الإدارية الأخرى، كوزارة الداخلية وإسنادها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتحقيق الشفافية والنزاهة الانتخابية، حيث لا تحيز ولا

[1] أمر رقم:58/75 المؤرخ في: 20 رمضان عام1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المادة:50، ص:14

[2] فلاح عمار ومرزوق عبد الحليم ، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020م ، مجلة الفكر المجلد:16 العدد:02(2021). جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر). ص:249 (مقال).

تزوير في نتائج الانتخابات، وخاصة وان هناك محاضر الفرز تسلم لجميع الجهات المشاركة في العملية الانتخابية.

كما إن السلطة المستقلة تمارس مهامها ونشاطها دون تأثيرا وتوجيه ولها سلطة إصدار قراراتها في مجال اختصاصها، وكما أن السلطات العمومية تقدم لها يد العون والدعم لتحسين أداء عملها بامتياز.

8. استقلالها المالي:

أي أن السلطة تقوم بتمويل نفسها بنفسها، دون الاعتماد لأية جهة أخرى ولا تتلقى أي دعم مادي من الخزينة العمومية، كما كانت مثيلاتها في السابق إذ أن تمويلها يكون خاصة من طرف اشتراكات أعضائها أو الهبات من طرف المرشحين وتمسك محاسبتها مطابقة للمحاسبة العمومية.

الفرع الثاني: شروط اختيار أعضائها:

إن الحديث عن الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر بصفة عامة، لا تكتمل وتضمن الشفافية والنزاهة والحياد، إلا إذا توفرت في أعضاء السلطة المستقلة شروط تؤكد حقيقة هذه الاستقلالية، مما أدى بالمشرع الجزائري، إلى النص صراحة بها في القانون العضوي:07/19، كما يلي: "يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ (5) سنوات على الأقل.
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- أن لاي كون عضوا في المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي، لارتكاب جناية أو جنحة، بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها."[1]

[1] المرجع السابق القانون العضوي:07/19 المادة:19 ص:08.

– ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.[1]

الفرع الثالث: التزامات أعضائها:

– يلتزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد.

– يمارسون مهامهم في استقلال تام، ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

– يمتنع أعضاء السلطة المستقلة اثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي تربطهم بمهامهم.

– يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة، أو نشاط آخر أو أية مهنة حرة [2].

– لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم[3].

– يلتزم ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد."

– يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها."[4]

– يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين، يتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة[5].

"فعلى أعضاء السلطة المستقلة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات من ناخبين ومرشحين وتشكيلات سياسية على نفس المسافة دون تمييز أو تفضيل، إن المبادئ الأساسية التي نص عليها أمر إنشاء السلطة المستقلة ومنها الالتزامات الواجبة على أعضائها تعتبر من

---

[1] المرجع السابق أمر رقم:01/21 المادة:40 ص:12.

[2] المرجع السابق أمر رقم:01/21 المادة:41الفقرة 3 ص:12

[3] المرجع السابق أمر رقم:01/21 المادة:42 ص:12

[4] المرجع السابق أمر رقم:01/21 المادة:43 ص:12

[5] المرجع السابق القانون العضوي07/19 المادة:23 ص:08

بين الضمانات التي تحقق الاستقلالية المنشودة، تعميقا للديمقراطية الدستورية وترقية للنظام الانتخابي وتحقيق الحكم الراشد واحتكاما لمبدأ سيادة الشعب."[1]

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة ومراحل عملها

فبعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي، وتعرفنا على هذا الشخص المعنوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نحاول في هذا المبحث الثاني إلى الغوص في هيكلتها، وإظهار أجهزتها على المستوى المركزي واللامركزي وعلى المستوى الخارجي، المتمثل في تشكيل السلطة على مستوى السفارات والقنصليات كما نعرج قليلا إلى إظهار مراحل عملها الهامة، التي أشار إليها المشرع الجزائري من خلال قانونها العضوي رقم:07/19.

المطلب الأول: تشكيل الأجهزة الإدارية للسلطة

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحتاج إلى أجهزة ومصالح للقيام بمهامها ومصالحها، أي يجب على هذه السلطة أن تكون مهيكلة بواسطة هذه الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي والمحلي والخارجي، وقد تناولنا ثلاثة فروع في ذلك اشرنا في الفرع الأول إلى تشكيل هذه الأجهزة على المستوى المركزي، وفي الفرع الثاني حيث تشكيلها على المستوى المحلي وكذا تشكيلها على المستوى الخارجي حيث نص المشرع: "تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية."[2]

الفرع الأول: تشكيلها على المستوى المركزي

أولا: تشكيل المجلس:

1- يتشكل مجلس السلطة المستقلة على المستوى المركزي، بمدينة الجزائر مقرها الرئيسي من مجموع أعضاء السلطة الذين ينتخبون، " ويمارسون مهامهم لمدة أربع4 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين2، ويتم التجديد النصفي الأول لهؤلاء الأعضاء عن طريق القرعة."[3]

فيتشكل مجلس السلطة المستقلة من50 عضوا منتقية كالآتي:

---

[1] فلاح عمار، مرزوقي عبدالحليم، المرجع السابق ، ص:252

[2] المرجع السابق القانون العضوي رقم:07/19 المادة:18 ص:08

[3] المرجع السابق القانون العضوي رقم:07/19 المادة:23 ص:08

أ- 20 عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

ب- 10 عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج- 4 أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

د- 2 اثنان محاميان.

هـ- 2 اثنان موثقان.

و- 2 اثنان محضران قضائيان.

ي- 5 خمسة كفاءات مهنية.

ز- 3 ثلاثة شخصيات وطنية.

ط- 2 اثنان ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف نظرائهم وتحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة، بموجب قرار لمجلس السلطة، ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناءا على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة، وفق التوزيع المبين في المادة."[1]

"فكل جهة تقوم بعملية الانتخاب لاختيار أعضاء منها، ليكونوا أعضاء في المجلس المحاميان ينتخبان من بين المحامين، والموثقان من بين الموثقين."[2]

يجب أن تتوفر في الأعضاء شروط صارمة من اجل قبولهم في السلطة المستقلة حسب المادة:19 من القانون العضوي:07/19 وذلك لتحقيق الحياد والاستقلالية لهؤلاء الأعضاء.

2- كيفية سير المجلس:

- " يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه، نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية."[3]
- "ينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 2/3 من أعضائه."[4]
- يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة لهذه السلطة."[5]

---

[1] المرجع السابق القانون العضوي رقم:07/19 المادة:26 ص:09

[2] خالدي ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:05، العدد:02، المركز الجامعي البيض، سنة2020م، ص:777

[3] المرجع السابق القانون العضوي رقم:07/19 المادة:27 ص:09

[4] القانون:07/19 المادة:28ص:09وكذلك المادة17 من التنظيم الداخلي

[5] المرجع السابق القانون العضوي 07/19المادة:29 ص:09

-" توجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس قبل 72ساعةمن تاريخ الجلسة، مرفقة بجدول الأعمال.

- وفي حالة الاستعجال، يمكن لرئيس السلطة المستقلة استدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها أعلاه.

- يمكن عضو المجلس في حالة الغياب أو المانع، ان يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره، لاستخلافه أثناء الجلسة المعنية، وذلك بعد موافقة الرئيس.

- وفي حالة عدم اكتمال النصاب اثناء الاجتماع الأول، يستدعي رئيس السلطة المستقلة المجلس في أجل أقصاه أسبوع.

- وفي حالة عدم اكتمال النصاب خلال الاجتماع الثاني، تنعقد الجلسة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتعتبر المداولات صحيحة.

- تكون اجتماعات مجلس السلطة المستقلة علنية أو مغلقة، بموجب قرارمن الرئيس بعد استشارة المجلس.

- تقتصر المناقشة والتصويت فقط، على النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويمكن للرئيس إدراج أي نقطة إضافية، كلما دعت الضرورة ذلك."[1]

3- مهام المجلس:

-" يتولى المجلس، تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة على الخصوص، القيام بالمهام الآتية:

- انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها

- دراسة المسائل العاجلة، ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

- تشكيل لجان وورشات عمل عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.

- دعوة ممثل عن اي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها.

- دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة لغرض الاستفادة من خبراتها."[1]

[1] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المادة:18 صفحة:25

– "يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

– يجري التصويت بالاقتراع السري، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

. يمكن نشر القرارات والتوصيات المصادق عليها في المجلس، بمبادرة من رئيس السلطة المستقلة بكل وسيلة مناسبة."[2]

ونلفت انتباهنا إلى أن المشرع الجزائري قد بادر إلى تعديل في تشكيلة المجلس حيث ينص: "يتشكل المجلس من 20 عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدة مدتها ست 6 سنوات غير قابلة للتجديد."[3]

إضافة إلى مهام وصلاحيات أخرى للمجلس:"

يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

– يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.

– يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

– يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة:121 من الدستور، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

– يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

– يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.

– يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية.

– يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية، الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.

---

[1] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المادة:19 ص:25

[2] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المادة:20 ص:25و26

[3] المرجع السابق أمررقم01/21 المادة:21 ص:17

– يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

– يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.

– يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

– يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي."[1]

ثانيا: مكتب السلطة:

1- تشكيل مكتب السلطة وسيره:

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي07/19 ما يلي:"يساعد الرئيس في أداء مهامه، مكتب يتشكل من ثمانية(8) أعضاء، من بينهم نائبا الرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عيّنه."[2]

وبالرجوع الى القانون الداخلي للسلطة المستقلة، فقد تطرق إلى ما يلي:

– "وينتخب أعضاء مكتب السلطة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين."[3]

–"وينتخب أعضاء المكتب من قبل نظرائهم عن طريق الاقتراع السري لفترة لا تتجاوز سنتين."[4]

–"يحدد رئيس السلطة المستقلة في بداية العهدة، تاريخ انتخاب أعضاء المكتب، وكذا آجال إيداع الترشيحات.

– يتم إيداع الترشيحات لدى أمانة رئيس السلطة المستقلة، وتسجل الترشيحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض.

– يفصل رئيس السلطة المستقلة في صحة الترشيحات."[5]

–"يتشكل مكتب التصويت، من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم رئيس السلطة المستقلة من بين الأعضاء غير المترشحين يزود مكتب التصويت بأمانة تتكون من موظفين من الأمانة التقنية."[1]

---

[1] المرجع السابق أمر رقم:01/21 المادة:26 ص:11

[2] المرجع السابق القانون07/19المادة:30ص:09 والمادة:29 القانون الداخلي ص:26 المرجع السابق.

[3] المرجع السابق القانون07/19 المادة:31 ص:09

[4] المرجع السابق أمر رقم:01/21 المادة:21فقرة2

[5] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المادة:22 ص:26

– "يحدد رئيس السلطة المستقلة مدة التصويت، ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا كحد أقصى."[2]

–"يمكن عضو السلطة المستقلة ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بطلب منه، في الحالات الآتية:

× مانع صحي يثبت بشهادة طبية يسلمها طبيب.

× وجوده يوم التصويت في مهمة كلفه بها رئيس السلطة المستقلة.

× وجوده خارج التراب الوطني يوم التصويت.

× لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة."[3]

–" يتم الفرز إلزاميا وعلنيا داخل مكتب التصويت، فور اختتام عملية التصويت، ويتم إعداد محضر فرز يوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت."[4]

– "يتم التصريح بالنتائج النهائية خلال 24 الاربع والعشرين ساعة التي تلي الفرز."[5]

–"يشرع الرئيس في تنصيب مكتب السلطة المستقلة، ويعين بموجب قرار نائبي2 الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية."[1]

2– مهام المكتب وصلاحياته:

" يتولى مكتب السلطة المستقلة القيام على الخصوص، بالمهام الآتية:

– إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.

– الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

– تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها.

– تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بالانتخابات.

– إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة.

– إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.

---

[1] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة لمستقلة المادة:23ص:26

[2] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المستقلة المادة:24ص:26

[3] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المستقلة المادة:25ص:26

[4] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المستقلة المادة:26ص:26

[5] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المستقلة المادة:27ص:26

– إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية، لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها."[1]

لقد أشار بعض الكتاب على أنه:" لكن بالنسبة لي مدة العضوية سواء على مستوى السلطة المستقلة أو المجلس أو المكتب فهي قليلة جدا، ولها تأثير على الخبرة المكتسبة في إطار العمل بالسلطة، فالمدد المتعلقة بهذه السلطة نجد أربع سنوات، وكذلك سنتين، ولا يزيد عن السنتين، وهذا عكس المدد التي كان منصوصا عليها بالنسبة للهيئة العليا خمس(5) سنوات قابلة للتجديد، وهذا من شأنه تحقيق الاستقرار والحفاظ على الخبرات كما أن المدة يجب أن تتماشى وفترة الرئيس أو النواب على المستوى المحلي، حيث لا يجب أن تقل عن خمس(5)سنوات."[2]

ثالثا: رئيس السلطة المستقلة

فبعدما رأينا فيما سبق أن رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، يعينه رئيس الجمهورية، إلا أن القانون العضوي رقم:07/19، تدارك المشرع الوضع وبضغط من الحراك الشعبي آنذاك، أصبح رئيس السلطة المستقلة ينتخب من طرف أعضاء المجلس، حيث جاء في مواده:"ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا."[3]

وهو يتولى رئاسة مجلس ومكتب السلطة ويساعده أثناء تأديته لمهامه نائبان يعينان من طرفه ففي حالة غيابه أو حدوث مانع مؤقت له يستخلفه أحدهما.

× **مهام رئيس السلطة المستقلة:**

لقد كلف بالمهام التالية:

– "يترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أشغالها.

– تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.

– تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

---

[1] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المادة:30ص:26

[2] خالدي ثامر، المرجع السابق ص:778

[3] المرجع السابق القانون العضوي:07/19 المادة:32 ص:09

– تعيين نائبين له من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

– تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

– استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وترؤسها.

– الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

– يوقع الرئيس على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بذلك.

تسجل مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول."[1]

–"يتولى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، كما يتم إيداع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام."[2]

–"يعين الرئيس منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

– تعيين الإطارات الملحقة لدى السلطة المستقلة.

– اتخاذ أي إجراء مناسب في حق المنسقين وأعضاء المندوبيات واللجان، في حالة الإخلال بواجباتهم.

– إخطار النائب العام المختص إقليميا، بالوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا."[3]

– "يحدد الرئيس بموجب قرار، مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس ومنسقي المندوبيات"[4]

– يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية .

. يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، طبق المداولة المجلس.

---

[1] المرجع السابق القانون العضوي:07/19 المادة:34 ص:09

[2] المرجع السابق القانون العضوي:07/19 المادة:34 ص:09

[3] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المادة:33 ص:26و27

[4] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المادة:34 ص:27

– يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

– ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية، لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

– يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات.

– يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.

– هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.

– يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.

– يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.

– يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.

– يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية. وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها، ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول."[1]

وهنا نلاحظ أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة لرئيس السلطة المستقلة، التي كانت حكرًا على الإدارة والسلطة التنفيذية. فصلاحيات التنظيم والإشراف على الانتخابات منحت للسلطة المستقلة ورئيسها. كما جعل المشرع الجزائري على الإدارة أن تضع كل الوسائل المادية والهامة، تحت تصرف السلطة المستقلة ورئيسها .

الفرع الثاني: تشكيلها على المستوى المحلي:

ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وتتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة المعايير التالية:

1- عدد البلديات

2- توزيع الهيئة الناخبة

[1] المرجع السابق أمر رقم:01/21 المادة:30و31 ص:11و12

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها. كما يجدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات وتنظيمها وسيرها، بالتنسيق مع السلطات المختصة. إلى جانب ذلك، يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية الذين يقومون بتسييرها والإشراف عليها تحت سلطة رئيس السلطة، فتمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها، وتحت رئيس السلطة المستقلة، كما تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

وهنا تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية، بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناءً على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة.

وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، وتوضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها."[1]

إذن فسير المندوبيات يتطلب أن يتولى رئاسة المندوبية، منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها."[2]

"وتكلف المندوبيات في إطار ممارسة مهامها على الخصوص، بما يلي:

– التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية، المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.

– مراقبة العمليات الانتخابية، وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.

– تسجيل العرائض والاحتجاجات والابلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.

– تسجيل حالات التدخل التلقائي.

– إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فورا، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.

. جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية، والتقرير النهائي للمندوبية.

---

[1] المرجع السابق، القانون العضوي رقم:07/19 المواد: 37 إلى 44 ص:10

[2] المرجع السابق، القانون الداخلي للسلطة المادة:36 ص:27

. تسجيل بريد المندوبية."[1]

" عندما يعاين أحد أعضاء السلطة المستقلة أو مندوبية معينة، خرقًا يمس شفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، يحرر تقريرًا مفصلاً بذلك، يُرفع لرئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية حسب الحالة، يجب أن يتضمن التقرير بدقة، تاريخًا وساعة ومكان الانتقال موضوع الاختراق، وكذا الملاحظات الواردة والإثباتات والمعلومات الأخرى الضرورية."[2]

وتتخذ القرارات كالتالي: "يعين رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي حسب الحالة، عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة، على مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية."[3]

" يجتمع مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية بناءً على استدعاء من رئيسه أو منسقها حسب الحالة، للفصل في الملف موضوع الاختراق، أو التدخل التلقائي، ويفصل فوراً عندما تقتضي طبيعة الاختراق أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك."[4]

تفصل المندوبية في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة، بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت منسق المندوبية مرجحاً."[5]

"يتولى المنسق تنفيذ مداولات المندوبية بموجب قرار يوقعه ويبلغه للاطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، ويتم إرسال نسخة من قرارات المندوبية فور التوقيع عليها إلى "رئيس السلطة المستقلة. حيث يوقع رئيس السلطة المستقلة على القرارات ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة."[6]

"وأخيرا تحفظ محاضر الاجتماعات والمداولات في أرشيف السلطة المستقلة."[7]

"يفصل مكتب السلطة المستقلة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصه بحضور أغلبية أعضائه.

---

[1] المرجع السابق، القانون الداخلي للسلطة المادة:37ص:27

[2] المرجع السابق، القانون الداخلي للسلطة المادة:40ص:27

[3] المرجع السابق، القانون الداخلي للسلطة المادة:41الصفخة:28

[4] المرجع السابق، القانون الداخلي للسلطة المادة:42ص:28

[5] المرجع السابق، القانون الداخلي للسلطة المادة:42ص:28

[6] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المادة:45ص:28

[7] المرجع السابق النظام الداخلي للسلطة المستقلة المادة:46ص:28

ويتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات."[1]

الفرع الثالث: تشكيلها على المستوى الخارجي:

"تتشكل المندوبيات على المستوى الخارجي، وتنشأ من طرف مجلس السلطة المستقلة، إلا أن المشرع الجزائري تحدث عن المندوبيات الولائية، حيث حدد عدد أعضائها من 3 إلى 15 عضوًا، مع مراعاة المعايير الآتية:

– عدد البلديات.

– وتوزيع الهيئة الناخبة. وبما أنها سميت بالمندوبيات، يمكن اعتبار المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. يمكن أن تأخذ نفس التشكيلة ونفس المعايير. كما يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية بالخارج، يعملون تحت سلطته.

وتضطلع المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها."[2]

ويحدد رئيس السلطة المستقلة، تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة."[3]

"إن أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، يؤدون نفس اليمين التي يؤديها أعضاء السلطة المستقلة ومندوبيات الولايات والبلدية، أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعون لها، ويستفيدون أعضاء هذه المندوبيات في الخارج من تعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات، وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية."[4]

"يتولى رئاسة المندوبية منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها. كما تكلف المندوبيات في إطار ممارسة مهامها، التدخل التلقائي ومراقبة العمليات الانتخابية وتسجيل

---

[1] المرجع السابق النظام الداخلي للسلطة المستقلة المادة:43ص:28

[2] المرجع السابق أمر:01/21المادة:37ص:12، وقانون عضوي:07/19 المادة:43ص:10

[3] المرجع السابق أمر:01/21المادة:39ص:12

[4] المرجع السابق أمر:01/21 المادة:45ص:12

الاحتجاجات، وتسجيل حالات التدخل التلقائي، وإبلاغ رئيس السلطة المستقلة بجميع الإخطارات، وإعداد التقرير النهائي للمندوبيات بالخارج."[1]

المطلب الثاني: مراحل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن حديثنا عن مراحل عمل السلطة المستقلة، يقودنا إلى مدى امتياز هذه السلطة المستقلة التي منحها المشرع من حيث الإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى ظهور النتائج الأولية في جميع مراحلها وكذلك تنظيمها والقيام بمراقبتها. وهذا يكسب ثقة الناخب والمنتخب والمجتمع المدني. وذلك لإقرار نزاهة هذه الانتخابات وشفافيتها. وقد أوجزنا هذه المراحل في ثلاثة فروع: أشرنا في الفرع الأول، إلى عملية الإشراف، وفي الفرع الثاني التنظيم، وفي الفرع الثالث والأخير إلى المراقبة."

الفرع الأول: الإشراف

إن دور السلطة المستقلة في الإشراف على العملية الانتخابية، مما يجعل إبراز هذا الدور في كل مراحلها، بداية من دعوة الهيئة الناخبة إلى غاية الانتهاء من الحملة الانتخابية وإصدار النتائج الأولية، "إن وجود السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات يتيح ضمانات عدة لجل إجراء انتخابات تتوفر على الشفافية والنزاهة، وذلك للدور البارز الذي تقوم به القواعد الخاصة بالسلطة المستقلة في المجال الانتخابي."."[2]

الفرع الثاني:التنظيم

إن العملية الانتخابية تحتاج إلى تنظيم خاص بها، حيث تقوم به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مما تحقق النتائج المرجوة من نزاهة وشفافية الانتخابات، فنلاحظ ان المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة لرئيس السلطة المستقلة لتنظيم هذه الانتخابات سواء الرئاسية أو المحلية أو البرلمانية، حيث عين منسقي المندوبيات للقيام بذلك، وسخر لهم كل الإمكانيات المادية للقيام به.

"فنلاحظ هنا صلاحيات موسعة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة، حيث لا مجال لتدخل الإدارة أو تقاسم الصلاحيات معها. بل بالعكس ثم نزع جل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الإدارة في مجال التنظيم والإشراف على الانتخابات، لتمنح للسلطة المستقلة ورئيسها. بل أكثر

[1] المرجع السابق القانون الداخلي للسلطة المادة:36و37 ص:27

[2] ذويب وناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، مذكرة تخرج تخصص حقوق جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة2020/2019 ص:35

من ذلك، على الإدارة أن تضع كل الوسائل المادية واللوجيستية، تحت تصرف السلطة المستقلة ورئيسها."

"طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تحضير وتنظيم وتسيير الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية.[1]"

الفرع الثالث:المراقبة

إن المتتبع لجميع الصلاحيات الإدارية والمالية، تحتاج إلى مراقبة قبلية أو بعدية لضمان السير الحسن لهذه الخدمات بصفة مستمرة. وقد منح المشرع الجزائري هذه الصفة لرئيس السلطة المستقلة، وذلك لبسط صلاحياته الواسعة، إلى مراقبة هذه الانتخابات بصورة صارمة، حتى نضمن نزاهتها، وتقبل نتائجها من طرف الناخبين والمنتخبين والمجتمع المدني والأحزاب السياسية. ومن بينها مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول. وضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع المعمول به." وتسهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل او تصرف أو أي سلوك آخر، من طبيعته ان يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع."[2]

"وتضطلع السلطة المستقلة بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة."

ومن بين المراقبة المستمرة الممنوحة لرئيس السلطة المستقلة:" يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية ، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول."[3]

[1] المرجع السابق أمر رقم:01/21 المادة:11ص:10

[2] المرجع السابق أمر رقم:01/21 المادة:15 ص:10

[3] المرجع السابق أمر رّقم:01/21 المادة:31 ص:12

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا وتحليلنا لجوانب من السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي، رقم: 07/19 المؤرخ: في 2019/09/14م. حيث منحها الشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي، والحياد في العملية الانتخابية، وعدم ارتباطها بأية سلطة سياسية أو إدارية في الدولة، مما لقي استحسانا من الناخبين والمنتخبين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، وهذا خلاف لكل اللجان والهيئات السابقة، التي كانت مرتبطة بوزارات، الداخلية والعدل والخارجية. وكذلك السلطة القضائية. حيث كان رئيس هذه اللجان والهيئات يعين من طرف رئيس الجمهورية أي السلطة التنفيذي، إلا أن المشرع قد خص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من الخصائص وشروط اختيار أعضائها والالتزامات التي يحترمونها لضمان نزاهة هؤلاء الأعضاء وشفافيتهم في مراقبة سير الانتخابات، كما أن هيكلة وتشكيل الأجهزة الإدارية للسلطة، سواء على المستوى المركزي، من حيث تشكيل مجلس السلطة، ومكتبها وانتخاب رئيسها من نظرائه. وكذا المندوبيات المشكلة على المستوى المحلي، الولاية والبلدية والسفارات والقنصليات بالخارج التي يسيرها منسق، تحت

سلطة رئيس السلطة المستقلة. أو بالنسبة للبلدية، تحت إشراف منسق تابع للمنسق الولائي، كل هذه التشكيلات التي رأيناها آنفا، تدل على نية المشرع الجزائري، لجعل هذه الأجهزة قائمة بذاتها، دون ارتباط بأية سلطة إدارية أخرى. وهذا دليل على التزام الشفافية والنزاهة والحياد والاستقلالية، في اختيار ممثلي الشعب بعد العملية الانتخابية. وهذا كله بعد تسخير آليات عمل السلطة المستقلة، من إشراف وتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، من بدايتها إلى نهايتها، بالإضافة إلى القانون العضوي، رقم: 07/19 المذكور سابقا، نشير إلى المرسومين الصادرين لاحقا، واللذين ينظمان سير الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة وهما: أمر، رقم: 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021م يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الجريدة الرسمية العدد: 17 والقانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

مداولة مؤرخة في: 17 سبتمبر 2019، الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 04 المؤرخ في: 26 جانفي 2020م. حيث اعتمدنا كذلك هذان المرسومين في تحليلنا ووصفنا للموضوع" .

الفصل الثاني

الاجراءات الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ومدى استقلاليتها وحيادها.

تمهيد

بعدما تناولنا في الفصل الأول إلى الحديث عن مفهوم السلطة الوطنية المستقلة وإطارها الهيكلي، ما علينا في الفصل الثاني إلا أتباع الوظائف والمهام والصلاحيات التي أوكلت إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. وذلك من خلال ما أورده المشرع الجزائري في القوانين الوضعية للسلطة المستقلة في جميع مراحلها، ابتداءً من دعوة الهيئة الناخبة حتى إصدار النتائج. ومنها القانون العضوي: 07/19، الخاص بالسلطة المستقلة، وكذلك الأمر رقم: 01/21 لتنظيم الانتخابات. إلى جانب القانون الداخلي للسلطة المستقلة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 04 المؤرخ في 26 جانفي 2020م.

وهنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة وآليات عملها. وفي المبحث الثاني: استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة.

المبحث الأول: الاجراءات الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة واليات عملها

من خلال هذا العنوان يتضح لنا جليا الأدوار والصلاحيات التي تقوم بها السلطة المستقلة للانتخابات، والدور الفعال حول الإشراف العام، منذ المرحلة التمهيدية للانتخابات إلى المرحلة النهائية، وإعلان النتائج الأولية من طرف السلطة المستقلة، وكذلك النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية، بعد دراسة الطعون وإبراز مآل العملية الانتخابية ومدى مطابقتها للدستور إلى جانب التطرق إلى آليات عمل السلطة المستقلة، ومن صلاحياتها الواسعة حتى في إخطار النائب العام عن التدخل لردع الخروقات.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عملا بهذه الصلاحيات المخولة لرئيس السلطة المستقلة ومدى إشرافه ومراقبته لهذه الانتخابات، لقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أولاً: المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية. ثانيًا: المرحلة المعاصرة. وثالثًا: المرحلة النهائية.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

لقد حرص المشرع الجزائري ومنح صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة بأن تتخذ كل الإجراءات والتدابير، التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن لاسيماً ما جاءت به المادة: 08 من القانون العضوي 07/19 فيما يخص الإجراءات المتخذة قبل الخوض في العملية الانتخابية، وتتمثل فيما يلي:

– "مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتحديثها بصفة مستمرة ودورية. طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. [1]" وذلك بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية، والتأكد من احترام الأحكام القانونية الخاصة، بوضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين.[2]"

– "استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

. تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

. إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

---

[1] القانون العضوي، رقم:07/19المرجع السابق المادة:08ص:07

[2] خالدي تامر، المرجع السابق ص:783

-اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين، وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.

- توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعد العدالة والإنصاف، والقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية، لمراقبة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين، طبقاً للتشريع المعمول به.

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

- التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب.

-المساهمة في ترقية البحث العلمي، في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

- إعداد ميثاق الممارسات الانتخابية الحسنة، والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقاً للقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.

- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت، والتكفل بتحديثها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها[1].

- ضمان حق المترشحين في الحصول على قوائم أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، وكذلك تعيين ممثليهم على مستوى[1].

[1] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:08ص:07

– متابعة السلطة المستقلة لمجريات الحملة الانتخابية والسهر على سيرها الحسن.

– لقد فصل المشرع الجزائري، في الأمر رقم:01/21 الخاص بنظام الانتخابات على الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والشروط المطلوبة في الناخب، وكذلك شروط التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وإعداد بطاقة الناخب وسير الحملة الانتخابية[2].

الفرع الثاني: المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

فبعد المرحلة التمهيدية للتحضير للانتخابات، تأتي مرحلة التصويت وإبداء الناخبين بآرائهم ورغباتهم في من يمثلهم في دفة الحكم أو في البرلمان أو المجالس المحلية البلدية والولائية، يجب ضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت. كما يجب التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت، والحرص على توفر أوراق التصويت، وباقي العتاد الانتخابي، وخاصة غرفة انتقاء الأصوات والطاولات وأوراق التصويت بكفاية تامة، مع مجموعة الأظرف الخاصة بالانتخابات، أقلام ودفاتر المسجلين للناخبين لوضع بصمتهم وتوقيعهم بعد عملية التصويت، وصندوق الانتخاب يحتوي على قفلين، يحتفظ على أحد مفاتيح الأكبر سنا من المؤطرين من أول الوقت إلى آخر الوقت. يشمل القفلين بالشمع الأحمر. ولا يفتحان إلا بعد الانتهاء من عملية التصويت وغلق المكاتب، ثم يعلن بداية الانتخاب على الساعة: 8.00 صباحًا، إلى غاية الساعة: 19.00 مساءً.

ويمكن زيادة ساعة عند الضرورة وكثرة الناخبين. ويجب التأكد من احترام المواقيت القانونية، لافتتاح واختتام التصويت. ويتكون مكتب التصويت من المؤطرين: رئيس المكتب، ونائبه، والكاتب ومساعدين. كما يحتوي المكتب على مراقبين من التشكيلات والأحزاب السياسية، لتسجيل ملاحظاتهم. وكل هذه العمليات الانتخابية، هي تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. ويجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت، بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين. غير أنه عندما يوجد مكتبان، أو عدة مكاتب تصويت

[1] خالدي تأمر المرجع السابق ص:783

[2] الأمر رقم:01/21السابق الذكر المواد من:50الى86ص:13، 14، 15، 16

في نفس لمكان فإنها تشكل "مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز، يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[1].

"تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت. طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي، والذين يتصرفون في هذا الإطار، تحت رقابة السلطة المستقلة.[2]"

"مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في القانون العضوي، يقوم رئيس مركز التصويت بما يلي: ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز. والسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت. والسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت. وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت. والسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية[3]."

"ويعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينها ويوزع الهيئة الناخبة عليها.[4]"

"يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية" وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[5]"

"تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. ويجري الاقتراع في يوم واحد حسب التوقيت المذكور سابقا[6]."

- "يكون التصويت شخصيا وسريا.[7]"
- "توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع.

---

[1] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:125ص:19

[2] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:126 ص:19

[3] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:127 ص:19

[4] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:129 ص:20

[5] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:130 ص:20

[6] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:131و132ص:20

[7] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:133ص:21

– وتوضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، كما يأتي:

– بالنسبة للمرشحين الرئاسية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات.

– بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة. ويحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[1]"

"يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل "الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.[2]"

"يحق لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك. كما يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق، بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.[3]"

"يثبث تصويت جميع الناخبين، بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام مكتب التصويت. وتدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب(ت)"، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب. وعند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية، أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.[4]"

"كما أن التصويت بالوكالة، سمح المشرع للناخب المنتمي إلى إحدى هذه الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1– المرضى الموجودين في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم."

2– ذوو العطب الكبير أو العجزة.

---

[1] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:134ص:21

[2] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:143 ص:22

[3] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:148و149 ص:22

[4] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:150 ص:22

3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

5- المواطنون الموجودون مؤقتًا في الخارج.

6- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع."

"ويمارس الناخبون المقيمون في الخارج، حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات والتشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن للناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية. ويجوز لهم فضلاً عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة."

بقرار من رئيس السلطة المستقلة."[1]

بعد أداء عملية التصويت، يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل. وتحفظ الوكالة المدمغة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر، المنصوص عليه في المادة: 155 من هذا القانون العضوي. وتدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة"[2].

وبعد سيركل هذه العملية الانتخابية، تحت إشراف المندوبية الولائية والبلدية والسلطة المستقلة المشرفة والمنظمة والمراقبة لهذه العملية، وعند اختتام وإعلان غلق مكاتب التصويت. "وبمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات."[3] وبالتالي يجب تأكد السلطة الوطنية المستقلة، أن عملية التصويت في المكاتب مرت في أحسن الظروف .

[1] الأمر رقم: 01/21 المرجع السابق المادة:158 ص:24

[2] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:163 ص:24

[3] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:151 ص:22

الفرع الثالث:المرحلة النهائية للعملية الانتخابية.

إن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات يجب أن تتأكد من ضمان السير القانوني لعمليات الفرز وكذلك ضمان للمترشحين حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز، وكذلك محاضر مختلف اللجان. وضمان للمترشحين ممارسة حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز. وأخيرا، لرئيس السلطة المستقلة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات[1].

إذن فبعد الانتهاء من عملية التصويت، في الوقت الذي يحدد ويعلن عنه رئيس السلطة المستقلة حسب الظروف، أي على الساعة: 19.00 سا مساءً، وزيادة ساعة. يبدأ فرز الأصوات فور انتهاء الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما. فيجري الفرز علنا، ويتم بمكتب التصويت وجوبا. غير أنه بصفة استثنائية، يجرى الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت الذي تلحق به المنصوص عليه في المادة: 125 من هذا الأمر. وترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها[2].

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب. بحضور ممثلي المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز."

"وعند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من هذا القانون العضوي تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرًا عنها

وباستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 155 أدناه، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس

[1] خالدي تأمر المرجع السابق ص:784

[2] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:152 ص:22

مشمعة ومعرفة حسب مصدرها، إلى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي كنتائج الانتخابات وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[1]"

يوضع في كل مكتب تصويت محضر نتائج الفرز، محررا بحبر "لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات، أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونًا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ، يوقعه أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالتالي:

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام. يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نواب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي:

1– أوراق التصويت الملغاة.

2– أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

3– الوكالات.

– نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرف مساويًا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز. ويصرح رئيس المكتب علنًا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره. وتسلم فورًا داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقًا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونًا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقًا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام. كما يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق الفرز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[2]"

---

[1] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:154 ص:23

[2] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:155 ص:23

وأثناء عملية فرز الأصوات، نشير إلى ما يلي: "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتًا معبرًا عنها أثناء الفرز. وتعتبر أوراقًا ملغاة:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون ظرف.

2- عدة أوراق في ظرف واحد.

3- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا، أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل في الحدود المضبوطة، حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين:170و192من هذا القانون.

"5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية[1]."

وبعد الانتهاء من عملية الفرز بجميع جوانبها وبنزاهة هذه الانتخابات وشفافيتها في معظم الأحوال ما لم تكن هناك طعون من طرف الناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني. وبالتالي ينتظر الجميع أمام وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية لإعلان النتائج الأولية للانتخابات من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي كانت تصل تباعا خلال فترة التصويت، إلى غاية نهاية عملية الفرز إلى مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة.

المطلب الثاني: آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لكي تتمكن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بسط صلاحياتها أو مهامها في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، أقر لها المشرع الجزائري مختلف الآليات المتمثلة فيما يلي.

الفرع الأول: الإخطار.

حيث جاء في القانون العضوي: 07/19 في بعض مواده ما يلي: "تخطر السلطة المستقلة السلطات المعنية، بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

[1] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:156 ص:23

ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال، من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا، بالتدابير والمساعي التي باشرتها.[1]

"كما أن السلطة المستقلة في حالة صدور أي تجاوز من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذلك المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، أن تخطرهم السلطة المستقلة عن هذه التجاوزات الصادرة عنهم والتي عاينتها خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية. ويجب على الأطراف التي تم اخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابياً بالتدابير والمساعي التي اتخذتها[2]."

"ويلاحظ من خلال هذا الإجراء أن السلطة المستقلة لها الحق في الإشعار، وانتظار الرد الكتابي دون سلطة الردع والزجر."[3]

الفرع الثاني:التدخل التلقائي.

للسلطة المستقلة آلية أخرى تتمثل في التدخل التلقائي دون سابق إنذار أو إخطار أي جهة كانت، سواء كان حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية أو مترشح أو ناخب في حالة مخالفة أو خرق أحكام هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21، أو القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 07/19، وكذلك ما يتعلق بخرق الأحكام التنظيمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية."[4]

الفرع الثالث: التحقيق والمعاينة.

تقوم السلطة المستقلة بالتبليغ عن الجرائم، "عندما ترى بأن أحد الأفعال التي عاينتها أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً[5]."

[1] القانون العضوي 07/19 المرجع السابق المادة:13 ص:08

[2] القانون العضوي، 07/19 المرجع السابق المادة:14 ص:08

[3] غبولي منى وطوبال عبدالسلام، المرجع السابق ص:72

[4] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:11 ص:07

[5] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:17 ص:08

"وتتخذ السلطة المستقلة، عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري، التدابير الضرورية بشأنها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

كما تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية، وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح، وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول."[2]

الفرع الرابع: التقارير.

إن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، من خلال آليات عملها، "تعد وتنشر تقريرًا مفصلا عن كل عملية انتخابية، خلال أجلا أقصاه 45 يومًا، من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات."[3]

"وتفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية. ويمكن للسلطة المستقلة أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليمياً تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها."[4]

ومن خلال هذه الآليات التي قدمناها سابقًا، يظهر لنا جليًا أن المشرع الجزائري قد أحاط رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، بمجموعة من هذه الوسائل الرادعة خلال ممارسة مهامه وصلاحياته، عند التنظيم والإشراف والمراقبة للانتخابات، وهذا من أجل حماية كاملة من جميع الأخطار. حتى أن المشرع الجزائري سخر النائب العام المختص إقليميا، تحت تصرف رئيس السلطة المستقلة في تدخلاته.

المبحث الثاني: استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد حرص المشرع الجزائري على استحداث السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، في التعديل الدستوري لسنة 2020م، وجعلها ضمن مؤسسات مراقبة الانتخابات، ومنحها الاستقلالية القانونية والإدارية والمالية، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وإشرافها التام على العملية الانتخابية. حيث تخلصت السلطة وأعضاؤها من التبعية لسلطة التعيين التي كانت

[1] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:16 ص:08

[2] القانون العضوي07/19 المرجع السابق المادة:12 ص:07

[3] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:10 ص:07

[4] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:15 ص:08

تعيقها أمام الحياد والنزاهة والشفافية، ومن خلال تحليلنا لهذين العنصرين من الاستقلالية والحياد، قسمنا الموضوع هنا إلى مطلبين: الأول، خصصناه للاستقلال الإداري. والمطلب الثاني، كان للاستقلال المالي .

المطلب الأول: الاستقلال الإداري.

ويتمثل الاستقلال الإداري، في تمتع السلطة المستقلة من صلاحيات اصدار القرارات، وعدم تبعيتها للسلطة الوصية المركزية. "ان المشرع الجزائري، اتجه لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أساس الاستقلالية القانونية والإدارية والمالية، ومنحها الشخصية المعنوية، وإشرافها التام على العملية الانتخابية. وتتخلص من هيمنة السلطة التنفيذية عن تعيين أعضائها ورئيسها. أين أصبحت العضوية تأتي عن طريق الانتخاب وهو ما يشكل أهم مظهر من مظاهر الاستقلالية وعدم التبعية لسلطة التعيين، التي كانت عائقًا أمام الحياد والنزاهة والشفافية."[1] إذن فالاستقلال الإداري يعني عدم الخضوع لأية رقابة سلطية رئاسية لسلطة ما، كما كانت الهيئة العليا للانتخابات في السابق تخضع للسلطة التنفيذية. فالسلطة المستقلة تتمتع بسلطة تقريرية مؤداها إصدار القرارات. كما تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام بتعيين من رئيس السلطة المستقلة. "[2]

وقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، وهي كالتالي: الفرع الأول، خصصناه بإعداد النظام الداخلي والفرع الثاني: وهو إصدار القرارات. أما الفرع الثالث: فهو إصدار القانون الأساسي للأعضاء، وبالتالي خصص الفرع الرابع: للحماية القانونية للأعضاء.

الفرع الأول: إعداد النظام الداخلي.

لقد نص القانون العضوي 19؛07 على ما يلي: "يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه، نظامه الداخلي، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."[3]

وهذا ما حصل فعلا، بإصدار القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المداولة المؤرخة في 17 محرم 1441 هـ الموافق لـ 17 سبتمبر 2019 م الصادر بالجريدة

---

[1] سليماني خميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مقال المجلة الجزائرية للأمن الإنساني جويلية 2020، المجلد:5 العدد:2 ص:723

[2] القانون الداخلي للسلطة المرجع السابق المواد:11 و12 و13الصفحة:25

[3] القانون الداخلي للسلطة المرجع السابق المواد:09 و10ص:24

الرسمية العدد: 04 الموافق لـ 26 جانفي 2020 م، وهذا النظام الداخلي هو مجموعة من القواعد والنصوص التي تنظم العمل داخل السلطة. "تمارس السلطة المستقلة مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي."[1]

الفرع الثاني: إصدار القرارات والتعيينات.

فنجد أن القانون العضوي 07/19 قد نص على إصدار القرارات من طرف السلطة المستقلة على النحو التالي: "تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية. يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبق اللتشريع والتنظيم المعمول بهما."[2]

كما يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية، ويستفيدون من حماية الدولة لهم في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد وفق التشريع المعمول به.

ويستفيد أيضا رئيس وأعضاء المجلس، وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة، من حق في الانتداب أو الالحاق ومن تعويضات، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة. ويستفيد كل من رئيس وأعضاء المجلس، وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة، وجميع المستخدمين من الحماية والخدمات الاجتماعية، وفقًا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة."[3]

وقد جاء في القانون الداخلي للسلطة ما يلي: "في حالة عدم احترام أعضاء السلطة المستقلة الواجبات المذكورة في المادة 09، يتخذ رئيس السلطة المستقلة الإجراءات المناسبة."[4]

ويقصد هنا اتخاذ القرارات وتنص المادة 9 التي أحالت اليها المادة 10: "يلزم أعضاء السلطة المستقلة بمناسبة مباشرة مهامهم بما يأتي:

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم.

---

[1] القانون الداخلي للسلطة المرجع السابق المادة:04 ص:24

[2] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:15 ص:08

[3] القانون الداخلي للسلطة المرجع السابق المادة:11و12و13 ص:25

[4] القانون الداخلي للسلطة المرجع السابق المادة:10 ص:24

– التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.

– الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة.

– عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما كان شكلها، إلا في إطار مباشرة مهامهم.

– الامتناع عن أي تصريح الا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة."[1]

اضافة الى التوسع أكثر في القرارات والتعيينات التي يصدرها رئيس السلطة المستقلة في مجال إختصاصه،بوسعنا التطرق الى مايلي من خلال القوانين العضوية،ومنها الامررقم:01\21 وموقع السلطة المستقلة .

–تكون إجتماعات مجلس السلطة المستقلة علنية او مغلقة.بموجب قرارمن الرئيس بعد إستشارة المجلس.

–يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابيةوالاستفتائية.

–يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.

–يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقالمداولة المجلس.

–يعين ويسخرمؤطري مراكزومكاتب التصويت.

–يعد التقريرالخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.

–يعين الامين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.

–يعين الموظفين الادريين والتقنيين للسلطةالمستقلة وينهي مهامهم.

–يوقع على محاضرمداولات وقرارات السلطة ،ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

–تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

–يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

[1] القانون الداخلي للسلطة المرجع السابق المادة:09 ص:24

-يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية.

-تفصل السلطة المستقلة،بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها.

ويبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

-تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-تجتمع اللجنة البلدية لمراجعةالقوائم الانتخابية بناءا على استدعاء من رئيسها.تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية،بموجب قرار من رئيسهاينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

-تجتمع اللجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية بمقرالممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية بناءاعلى إستدعاء من رئيسها.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية،بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-تلزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية أوالقائمة الإنتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،بمناسبة كل انتخاب.تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونااللأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار،دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الإنتخابية الى المحكمة الدستورية.

لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه متى طلب ذالك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة،الذي ينشر في الجريدة

1-الامررقم: 21-01المرجع السابق المواد 53الى70الصفحة:13، 14و15.

- تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.

-تحدد كيفيات وإجراءات إستعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية .

تصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أوتعدله أوترفضه.وبانقضاء هذا الأجل،يعد الحساب مصادقا عليه.

-لايجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم ايداع الحساب أوايداعه خارج أجل الشهرين.أو في حالة رفض الحساب أوتجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الإنتخابية.

تحدد اللجنة،بموجب قرار وجاهي.مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.

يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهرمن تاريخ تبليغها.

-يجري الإقتراع في الدائرة الإنتخابية،ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ماتقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أوعدة مكاتب تصويت في نفس المكان.فإنها تشكل"مركزتصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يتم إنشاء مركز التصويت بموجب المقرر النصوص عليه في الفقرة أعلاه.1

1-الامر رقم:21-01المرجع السابق المواد:72الى125الصفحة:15الى19.

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة145من القانون العضوي 21\01بأحد مراكز التصويت في الدائرة الإنتخابية.يعلق المقرر المذكور اعلاه،بمقر المندوبية الولائية

والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإداريةوالدائرة والبلدية ومراكز التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينها،ويوزع الهيئةالإنتخابية عليها.

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائيةللسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.باستثناءالمترشحين وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة.والأفراد المنتمين الى أحزابهم،بالإضافة الى الأعضاء النتخبين.

-تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلديةللسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية،15يوما على الأكثربعد قفل قائمةالمترشحين.

تسلم هذه القائمة الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وللمترشحين الأحرار،في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل إستلام،وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول،ويجب أن يقدم هذا الإعتراض كتابيا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،على أن يكون معللا قانونا خلال5أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض الى الأطراف المعنية في أجل 3أيام كاملة، إبتداءا من تاريخ إيداع الإعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 3أيام 1

1-الامررقم:21-01المرجع السابق المواد:125الى129الصفحة:19و20.

كاملة،إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار.تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل 5أيام كاملة،إبتداءا من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل3أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل 5أيام كاملة من تاريخ تسجيله. يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة فور صدوره،إلى الأطراف المعنية،وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

-يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها:"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد،وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية والإستفتائية"

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

-يجري الإقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة 8سا صباحا،ويختتم في نفس اليوم على الساعة 7سا مساءا.

غير أنه،يمكن لرئيس السلطة المستقلة،بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،أن يقررتقديم إفتتاح الإقتراع ب:72ساعة على الأكثرفي البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه،لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذالك بموجب قرارينشر على الفور،بكل وسيلة مناسبة. كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بـ:72ساعة على الاكثر،لأي سبب اخر في بلدية معينة.

-تنشر على الفور بأية وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع،وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر،وذلك 5أيام على الأكثر،قبل الإقتراع.1

1-الامررقم:21-01المرجع السابق المواد:129الى132الصفحة:20.

يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار،وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية،تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع بـ:120ساعة.

يمكن عند الإقتضاء لرئيس السلطة المستقلة،بناء على طلب منسق المندوبية الولائية،تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لاتتجاوز 8سا مساءا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية،بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت،ويمكنه بهذه الصفة طرد اي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت،وفي هذه الحالة يحرر محضرا بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن لرئيس مركز التصويت ،عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت،بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-عندانتهاء عملية التلاوة وعد النقاط،يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم،وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها،أو التي نازع الناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156من القانون العضوي:21\01 تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبر عنها.باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز.تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها.الى غاية إنقضاء اجال الطعن،والإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز،محررا بحبر لا يمحى،على أن يتم ذالك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الإقتضاء،ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.1

1-الامررقم:21-01المرجع السابق المواد:132الى155الصفحة:20الى23.

يحرر محضر الفرز في3نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت،وتوزع كالآتي:

-نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

-نسخة الى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام.يسلمها رئيس مكتب التصويت أونائب الرئيس،وتشمل الملاحق مايأتي:

1-أوراق التصويت الملغاة.

2-أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

3-الوكالات.

-نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين،وفي حالة وجود فارق بينهما ،فإنه يجب الإشارة إلى ذالك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج.ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت ،الى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل إستلام وتدمغ هذه النسخةعلى جميع صفحاتها بختم ندي،يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذالك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت الى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام.يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثلهالإطلاع على ملاحق محضر الفرز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة،وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصيت في الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية،والإستشارات الإستفتائية ادى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.1

1-الامررقم:21-01المرجع السابق المواد:155الى158الصفحة:23و24.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويتبالوكالة بطلب منهم،إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الإقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.ويجوز لهم فضلا عن ذالك،ممارسة حق التصويت بالوكالة في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة وفق الشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل منطرف الحزب،أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح،صراحة ما يأتي:

-الإسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

-تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

-عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

-الدائرة الإنتخابية المعنية.

يلحق بقامة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار،برنامج الحملة الإنتخابية.

-يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة177من القانون العضوي:21\01 بالنسبة للإنتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية،أو مقدمة بعنوان قائمة حرة،حسب إحدى الصيغ الآتية:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من4في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.1

1-الامررقم:21-01المرجع السابق المواد:158الى178الصفحة:24الى26.

-وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة10منتخبين على الأقل،في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لايتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه،أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات أوفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة،فإنه يجب أن يدعمها على الأقل ،بخمسين 50توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية،فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لايسمح لأي ناخب أن يوقع أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذالك،يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة301من القانون العضوي:21\01.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى،المجمعةعلى إستمارات تعدها السلطة المستقلة،ويجب أن يحتوي على الإسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أوأي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية المتوقع وكذا رقم تسجيله على القائمةالإنتخابية .

تقدم الإستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها،الى رئيس اللجنة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذالك.

تحدد المميزات التقنية للإستمارات وكيفية التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

- يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين 50يوما كاملة من تاريخ الإقتراع.

-لايجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعدإيداع قوائم الترشيحاتما عدا في حالة الوفاة أوحصول مانع شرعي.

وفي هذه الحالة أو تلك،يمنح أجل اخر لإيداع ترشيح جديد،على ألا يتجاوزهذا الأجل الثلاثين30يوما السابقة لتاريخ الإقتراع. وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 177من القتنون العضوي:21\01 أو قائمة حرة،فإن اكتتاب التوقيعات 1

1-الامررقم:21-01المرجع السابق المواد:178الى180الصفحة:26.

المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-لايمكن اياكان أن يترشح في أكثر من قائمة أوفي أكثر من دائرة إنتخابية.

-لايمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين2ينتميان الى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة منالدرجة الثانية.

-يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أوقائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يجب أن يبلغ هذا القرار،تحت طائلة البطلان،في أجل 8أيام كاملة،إبتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح،يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قبلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا،وتفصل كذلك المحكمة الإدارية للإستأناف في الطعن،ويكون نهائي.

-تبث المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الإعتراضات،ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين48ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية.

يمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل الى أربعة و عشرين 24ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا في أجل الثمان والأربعين 48ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.ثم يمكن الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية للإستاناف،فيكون الحكم انذاك نهائيا.

تصبح نتائج إنتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية نهائية بقوة القانون بانقضاء أجل الطعن القضائي المذكورة أعلاه.وفي حالة الطعن القضائي في النتائج ،تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.

في كلتا الحلتين،يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية.ولاتكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من اشكال الطعن.1

1-الامررقم:21-01المرجع السابق المواد:180الى186الصفحة:26الى28.

-تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة7أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح.يبلغ قرار السلطة المستقلة الى المترشح فور صدوره.ويحق له في حالة الرفض،الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمانية وأربعون48ساعة من ساعة تبليغه.

-فضلا عن الشروط المحددة في المادة87من الدستور،وكذا أحكام القانون العضوي21\01 يجب على المترشح أن يقدم:

-إما قائمة تتضمن ستمائة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أوولائية أو برلمانية على الأقل،و موزعة على 29ولاية على الأقل.

-اما قائمة تتضمن خمسين الف 50000 توقيع فردي،على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية،ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية،على الأقل.وينبغي أن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المطلوبة عن الف ماءتي1200 توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة249 من القانون العضوي21\01.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-تنشأ لجان إنتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أوالقنصلية،يحدد عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلةبالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية،لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.

-تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين بالخارج،قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أوالقنصلية بالخارج،وتتشكل من:

قاض برتبة مستشار على الأقل،يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة،رئيسا.

ممثل عن السلطة المستقلة،يعينه رئيس السلطة المستقلة عضوا.

ضابط عموميعضوا،يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.1

1-الامررقم:21-01المرجع السابق المواد:152الى275الصفحة:36الى40.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحهرئيس السلطة المستقلة،يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

-يعاقب بالحبس من ستة6أشهر الى ثلاث 3سنوات وبغرامة من30000دج الى500000دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداعن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.1

" هناك نماذج من قرارات عملية للاستحقاقات الأخيرة،أوردها موقع السلطة المستقلةina وهي كما يلي:

1. القرارات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية:12ديسمبر 2019م.

.-قرار يحدد كيفيات إ شهارالترشيحات للانتخابات(القرار المؤرخ في:29سبتمبر 2019م.)

-قرار يحدد شروط تسخير الاشخاص خلال الانتخابات(القرار المؤرخ في:29سبتمبر 2019.)

- قراريحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.(القرارالمؤرخ في:29سبتمبر 2019.

2-القرارت المتعلقةبالانتخابات التشريعية ليوم:12جوان2021م.

-قراررقم:267المؤرخ في:28أفريل2021،قراريحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

-قراررقم:249المؤرخ في:24أفريل2021،قراريتعلق بتمديد أجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

-القراررقم:248المؤرخ في:24أفريل2021قرار يتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

-القرار المؤرخ في:19أفريل2021 قرار يحدد قواعد تنظيم مركزومكتب التصويت وسيرها.

-القراررقم:128المؤرخ في:03أفريل2021،قرارالموافقة على طلب منح الترخيص قصد الافادة من شرط المناصفة.

1-الامررقم:21-01المرجع السابق المواد:275و276الصفحة:40.

2-موقع السلطة المستقلةina

– القـرارقم:70المـؤرخ فـي:22مـارس2021،قراريتعلـق بتصـويت المـواطنين الجزائـريين المقيمين في الخارج.

–القرارقم:69المؤرخ في:22مارس2021،قراريحددكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.

–القرارقم:68المؤرخ في:22مارس2021،قراريحدد كيفيات أداءاليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

– القـرارقم:67المـؤرخ فـي:22مـارس2021،قـرار يحـددكيفيات إعدادبطاقـة الناخـب وتسليمهاواستبدالهاوسحبها.

–القرارقم:54المؤرخ في:14مارس2021م،قراريحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

–القرارقم:53المؤرخ في:14مارس2021م،قراريتعلق بتحديد كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

–القرارقم:51المؤرخ في:13مارس2021م،قراريتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

–القرارقم:50المؤرخ في:13مارس2021م،قراريتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

–القرارقم:274المؤرخ في:21نوفمبر2021م،قراريرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم:27نوفمبر2021م.

–القرارقم:273المؤرخ في:20نوفمبر2021م،قراريحددإجراءات البث في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائيةلانتخابات أعضاء المجالس الشعبيةالبلدية والولائية ليوم:27نوفمبر2021م.

–القرارقم:257المؤرخ في:09نوفمبر2021م،قراريحددكيفيات تعيين ممثلي قوائم [1]

1–موقع السلطة المستقلة ina

المترشحين على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية بمناسبة إنتخابات أعضاءالمجالس الشعبية البلدية والولائية :27نوفمبر 2021م.

-القراررقم:254المؤرخ في:08نوفمبر 2021م،قراريحدد شروط تسخيرالاشخاص خلال إنتخابات أعضاءالمجالس الشعبية البلدية والولائية:27نوفمبر 2021م.

-القراررقم:253المؤرخ في:08نوفمبر 2021م،قراريحددكيفيات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:27نوفمبر 2021م.

-القراررقم:249المؤرخ في:04نوفمبر 2021م،القرارالمحددلكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكزومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

-القراررقم:281المؤرخ في:07أكتوبر 2021م،القرارالمعدلوالمتمم للقرارالمحددلكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

-القراررقم:169المؤرخ في:07أكتوبر 2021م،القرارالمعدل والمتمم للقرارالمتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والتصديق عليها.

-القراررقم:151المؤرخ في:04أكتوبر 2021م،قراريحددكيفيات القيام بإيداع ترشيح جديد في حالة الوفاة أوحصول مانع شرعي لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم:27نوفمبر 2021م.

-القراررقم:139المؤرخ في:30سبتمبر 2021م،قراريحددقواعدتوزيع الارقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أوعدة أحزاب سياسية أومقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم:27نوفمبر 2021م.

-القراررقم:124المؤرخ في:23سبتمبر 2021مالمعدل والمتمم للقراررقم:07،قرارالمتعلقباستمارة إكتتاب التوقيعات الفرديةفي صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والتصديق عليها.

-القراررقم:123 المؤرخ في:23سبتمبر 2021م،قراريحدد كيفيات إشهار الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:27نوفمبر 2021م.1

1-موقع السلطة المستقلة ina

-القراررقم:121المؤرخ في:22سبتمبر 2021م،قراريحدد قواعد تنظيم مركزومكتب التصويت وسيرها.

-القراررقم:85المؤرخ في:07سبتمبر 2021م،قراريحددشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

-القراررقم:84المؤرخ في:04سبتمبر 2021م،قراريتعلق بتحديد مقراجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

-القراررقم10المؤرخ في:30اوت2021م،قراريتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

-القراررقم:09المؤرخ في:30أوت2021م،قراريحددكيفيات إيداع قوائم المنتخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

-القراررقم:08المؤرخ في:30أوت2021م،قراريتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

-القراررقم:07المؤرخ في:30أوت2021م،قراريتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

-القراررقم:06 المؤرخ في :30أوت2021م،قراريحدد قواعدسيرلجان مراجعة القوائم الانتخابية.

-القراررقم:267المؤرخ في:28أفريل2021م،قراريحددكيفياتتعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

-القراررقم:249المؤرخ في:24أفريل2021م،قراريتعلق بتمديداجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

-القراررقم:248المؤرخ في:24أفريل2021م،قراريتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

-القرارالمؤرخ في:19أفريل2021م،قراريحدد قواعد تنظيم مركزومكتب التصويت وسيرها.1

1-موقع السلطة المستقلة ina

-القراررقم:128المؤرخ في:03أفريل2021م،قرارالموافقة على طلب منح الترخيص قصد الافادة من شرط المناصفة.

-القراررقم:70المؤرخ في:22مارس2021م،يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

-القراررقم:69المؤرخ في:22مارس2021م،قراريحددكيفيات وضع القائمةالانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.

-القراررقم:68المؤرخ في:22مارس2021م،قراريحددكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

-القراررقم:67المؤرخ في:22مارس2021م،قراريحددكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.

-القراررقم:54المؤرخ في:14مارس2021م،قراريحددقواعدسيرلجان القوائم الانتخابية.

-القراررقم:53المؤرخ في:14مارس2021م،قراريتعلق بتحديد كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

-القراررقم:51المؤرخ في:13مارس2021م،قراريتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

-القراررقم:50المؤرخ في:13مارس2021م،قراريتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعاتالفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الامة ليوم:05فيفري2022م:

-القراررقم:01المؤرخ في:23ديسمبر 2021م،قراريتعلق بتحديد نموذج إستمارة التصريح بالترشحلانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين ،وكذاإنتخاب أعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة.

-القراررقم:02المؤرخ في:23ديسمبر 2021م،قراريتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح [1]

1-موقع السلطة المستقلة ina

بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الامة.المنتخبين وكذاإنتخاب أعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة.

-القراررقم:03المؤرخ في:23ديسمبر 2021م،قراريتعلق بتحديد كيفيات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الامةالمنتخبين وكذاإنتخاب أعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة.

-القراررقم:04المؤرخ في23ديسمبر 2021م،قراريحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في انتخاب التجديد النصفي لاعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة.

القرارات المتعلقة بالمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية من يوم:04ديسمبر الى غاية 14ديسمبر 2022م:

-القراررقم:12المؤرخ في:13نوفمبر 2022م،قراريتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها.

-القراررقم:15المؤرخ في:13نوفمبر 2022م،قراريحدد قواعد سيرلجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

قرارات حول ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها:

-القراررقم:06المؤرخ في:01أوت2023م،يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.

-القراررقم:13المؤرخ في:26أكتوبر 2023م،يتضمن تحديد شروط ونموذج مطبوع الوكالة والتصديق عليها للتسجيل والشطب وتحيين البيانات بمناسبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

القرارات المتعلقة بالمراجعة الدورية للقوئم الانتخابية من:05نوفمبرالى:05ديسمبر 2023م:

-القراررقم:14المؤرخ في:30أكتوبر 2023م،يتضمن إفتتاح فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابيةلسنة2023م.

-القراررقم:15المؤرخ في:30أكتوبر 2023م،يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لسنة2023م.

-القراررقم:16المؤرخ في:30أكتوبر 2023م،يتضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الممثليات الدبلوماسية أوالقنصلية.1

1-موقع السلطة المستقلة ina

الفرع الثالث: إصدار القانون الأساسي للأعضاء.

لقد نص المشرع في القانون العضوي: 07/19 الخاص بالسلطة المستقلة على ما يلي: "يخضع مستخدمو السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها."[1] والقانون الأساسي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق وواجبات المستخدمين لدى مؤسسة أو هيئة أو سلطة، فمثلًا كل المستخدمين في إدارات وأجهزة الدولة، فإن مستخدمي السلطة الوطنية المستقلة يخضعون لقانونهم الأساسي، محددًا ومنظمًا الحقوق والواجبات.

فأهم ما نظمه القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة هو ما جاء بصفة عامة من خلال القانون العضوي: 07/19، وكذلك قانونها الداخلي، حيث نص في مجملهما على الحق في الانتداب والحق في التعويضات.

الفرع الرابع: الحماية القانونية للأعضاء

لقد ضمن المشرع لأعضاء السلطة المستقلة الحماية القانونية من أي تهديد أو ضغط من شأنه أن يمس بكرامتهم وسلامتهم أثناء أداء مهامهم واستقلاليتهم عن السلطات الإدارية الأخرى، مما يؤدي إلى الحياد والنزاهة والشفافية المطلوبة من الناخبين والمنتخبين. وقد ورد في النظام الداخلي للسلطة ما يلي: "يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية، ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد وفق التشريع المعمول به."[2]

وكذلك أشار المشرع إلى أنه: "يستفيد كل من رئيس وأعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة وجميع المستخدمين من الحماية والخدمات الاجتماعية وفق التشريع

[1] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:36 ص:09

[2] القانون الداخلي للسلطة المرجع السابق المادة:11 ص:25 والقانون العضوي:07/19 المادة:20 ص:08.

والتنظيم المعمول بهما، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.[1]"

ومن مهام رئيس السلطة المستقلة وحمايته، "إخطار النائب العام المختص إقليميا بالوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا. وتنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها.[2]"

"وعندما ترى السلطة المستقلة، بأن إحدى الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت من شأنها، تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.[3]"

"وفي حالة أي اختلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافيتها ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير، قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وفي حالة استمرار وضعية الاختلال أو التهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية.[4]"

"يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من: 30000 دج إلى 500000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدًا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

وتطبق على اهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة: 144من قانون العقوبات الجزائري."[5]

المطلب الثاني:الاستقلال المالي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون العضوي: 07/19 على تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ما يُعرف بالاستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية لتسيير شؤونها، كما تخصص اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع.

---

[1] القانون الداخلي للسلطة المرجع السابق المادة:13 ص:25

[2] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:09 ص:07

[3] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:17 ص:08

[4] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:50 ص:10

[5] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المواد:51و52 ص:10

الفرع الأول: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والذمة المالية.

لقد قام المشرع الجزائري بمنح السلطة المستقلة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، حسب ما جاء في مواد القانون العضوي: 07/19 قائلاً: "تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي"[1] كما جاء في نص مواد التعديل الدستوري 2020م ما يلي:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة." كما جاء كذلك في التعديل الدستوري ما يلي: "تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها.

وخاصة الاعتمادات من طرف الدولة، تصرف من الخزينة العمومية كبقية أجهزة الدولة، وهناك من الفقهاء من عرف الشخصية المعنوية والاستقلال المالي: "يتمتع الشخص المعنوي الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملزما للصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون " .

كما جاء في القانون المدني الجزائري في بعض مواده، حيث عرفت: "الشخصية المعنوية وتمتعها بجميع الحقوق، وذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة، إلى جانب اكتسابها الجميع الحقوق وتحملها الالتزامات. وتتمتع بالأهلية الكاملة. ولها نائب يعبر عن إرادتها وكذلك حق التقاضي والتمثيل أمام القضاء. ولها موطن خاص بها " .

كما تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها، طبقًا للتشريع المعمول به. وتتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات، وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية[2]."

"وتمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب، يعين وفق للتشريع المعمول به. تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات، بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة[3]."

ان مصادر التمويل الذاتية للسلطة الوطنية المستقلة خلاف الاعتمادات الدولة المالية تتمثل في اشتراكات الأعضاء، وكذلك منح وتخصيصات مالية من طرف المترشحين الذين لهم

[1] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:02 ص:06

[2] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:45 ص:10

[3] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:46 ص:10

سمعة كبيرة في أوساط الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، تضاف الى ميزانية السلطة المستقلة لتسيير شؤونها.

الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة الأمر بالصرف.

رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة، والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها. ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أية جهة مؤهلة قانونا " [1] .

" وتزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها، طبقا للتشريع المعمول به. تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية " [2] .

كما يحدد الرئيس بموجب قرار، مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة، ومنسقي المندوبيات الولائية والبلدية، وأعضائها على مستوى الممثليات في الخارج، وكذا الأعضاء الآخرين في المندوبيات.

ويحدد أيضا بموجب قرار تعويضات ورواتب المستخدمين بالسلطة المستقلة والتعويضات الأخرى الممنوحة لهم بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء."

"ومن هنا يتضح أن المشرع قد فصل بين ميزانية تسيير مصالح وهياكل ورواتب السلطة المستقلة، وبين الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي."

لقد منح المشرع الجزائري رئيس السلطة المستقلة صفة الأمر بالصرف، وهذا أسوة بما جاء في مواد قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية. "إن الآمرين بالصرف الأساسيين هم: المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة."

[1] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:47 ص:10

[2] القانون العضوي:07/19 المرجع السابق المادة:45 ص:10

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة لحسابات السلطة المستقلة

لقد قام المشرع الجزائري، بدسترة بعض المؤسسات الرقابية، في دستور 2020م. حيث برزت في بعض مواده ما يلي: "تكلف المؤسسات الدستورية، وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، في كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها[1]، ومن بين الأجهزة الرقابية التي نص عليها التعديل الدستوري. حيث ورد في مواده، ما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة."[2]

إن مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة حسابات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذلك حصائلها المالية. حيث أفرد القانون العضوي: 07/19 على ما يلي: "تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة."[3] "إن السلطة المستقلة، تُزوَّد بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها، طبقا للتشريع المعمول به.

تتولى السلطة الاستقلالية إعداد ميزانية الانتخابات، وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية."[4] "تمسك السلطة الاستقلالية محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية. ويوكل تسيير الأموال الى عون محاسب، يعين وفق للتشريع المعمول به. تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات، بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة الاستقلالية."[5]

إن تمويل الحملة الانتخابية يكون كالتالي: "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

[1] التعديل الدستوري2020م المادة:184

[2] التعديل الدستوري2020م المادة:199

[3] القانون العضوي07/19 المرجع السابق المادة:48 ص:10

[4] القانون العضوي المرجع السابق المادة:45 ص:10

[5] القانون العضوي المرجع السابق المادة:46 ص:10

– مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

– المساهمة الشخصية للمترشح.

– الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

– المساهمات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

– امكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية."[1]

كما شدد المشرع الجزائري عن تلقي هبات من مصادر محظورة، كما يلي: "يحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.[2]" أما هناك استثناء من الأصل أورده المشرع: "أن يكون تمويلًا أجنبيًا، الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج، من أجل تمويل الحملة الانتخابية، المتعلقة بالمترشحين أو قوائم المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج."[3]

أما فيما يخص مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فإنه: "ينشأ لدى السلطة الاستقلالية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من:

– قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسًا.

– قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته."

– قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين

– ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– ممثل عن وزارة المالية.

– تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه."[4]

---

[1] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة87 ص:16

[2] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:88 ص:16

[3] الأمر رقم:01/21 المرجع السابق المادة:90 ص:17

[4] عدو عبد القادر . المنازعات الادارية . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة:2012 م ص:67

فرغم كل مآل السلطة الوطنية المستقلة، من مراقبة ذاتية وسيادة على أموالها، وكيفية الحصول عليها، والاستقلالية التامة للحصول عليها وصرفها ونفقتها.

إلا أن هذه السلطة المستقلة كبقية إدارات الدولة التي تدير الأموال العامة فهي تخضع لرقابة بعدية من طرف مجلس المحاسبة." حيث على غرار كل الأموال العمومية، ومن أجل الشفافية في التسيير ومراقبة الحسابات والحصائل المالية، فان مجلس المحاسبة هيئة الرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية، يراقب حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية."

ملخص الفصل الثاني:

إن الاجراءات الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث يبدو واضحًا من خلال استقلاليتها وحيادها، وبعدها عن سيطرة السلطة التنفيذية التي كانت مهيمنة على الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات السابقة.

لقد منح المشرع الجزائري، صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة من خلال تعديل الدستور في عام 2020م، وكذلك إصدار القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019م، المتعلق بالسلطة المستقلة، وكذلك إصدار الأمر القانوني رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021م، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات. إلى جانب صدور النظام الداخلي للسلطة المستقلة في مداولة مؤرخة بتاريخ 17 سبتمبر 2019م.

هذا ما أولى المشرع اهتمامًا كبيرًا، للدور الذي تقوم به السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مفادها الاهتمام أكثر بشفافية ونزاهة الانتخابات. والرضا من جانب الناخبين والمنتخبين والمجتمع المدني، وإضفاء صيغة الاستقلالية والحياد على العملية الانتخابية. وقد لاحظنا الصلاحيات الواسعة للسلطة المستقلة من خلال مراقبتها للعملية الانتخابية، منذ المرحلة التمهيدية ثم المرحلة المعاصرة التي تتضمن التصويت الحر والنزيه حتى الوصول إلى المرحلة النهائية من فرز الأصوات، وإعداد محاضر الفرز وتسليمها وأخيرًا إصدار النتائج المنتظرة لهذه العملية الانتخابية.

إلى جانب تزويد السلطة المستقلة بمجموعة من الآليات، تعمل من خلالها بكل أريحية، مع ضمان الحماية القانونية لها. وهي: الإخطار، والتدخل التلقائي والتحقيق والمعاينة، وإعداد التقارير.

كما سخرت للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، كل الوسائل والضمانات لسير هذه الانتخابات على أحسن حال.ويستعين رئيس السلطة المستقلة بالقوة العمومية عند الحاجة وكذلك إخطار النائب العام عن كل التجاوزات خلال سير العملية الانتخابية.كل هذا لضمان ثقة الناخبين والمنتخبين وارتياحهم، لاختيار ممثليهم على المستوى المركزي أو اللامركزي.

ولا يخفى على أحد،أن المشرع الجزائري، قد منح السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وثبتها في الواقع ككيان ذات الاستقلال الإداري والمالي، ومنحها الشخصية المعنوية والأهلية القانونية في جميع تصرفاتها كما نصب المشرع رئيس السلطة المستقلة هو الآمر بالصرف وخصص مصادر خاصة لتمويل هذه السلطة المستقلة، بعيدة عن أموال الخزينة العمومية، كما خص السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بالحماية القانونية والقضائية.

خاتمة

خاتمة

وفي الختام، نصل إلى أن الأساس الديمقراطي لبناء دولة القانون والحق، هوسيادة الشعب واحترام إرادته في اختيار ممثليه في دوائر السلطة،على المستوى المركزي واللامركزي. ولكي نضمن المسار الديمقراطي للدولة،يجب أن تكون هناك انتخابات حرة ونزيهة تسعى الى التداول السلمي على السلطة، وتجرى في ظروف حسنة ومواتية.

ولكي نحقق نزاهة هذه الانتخابات ومصداقيتها،مكن المشرع الجزائري مسايرة هذه الانتخابات تحت إدارة الكيان الجديد،المتمثل في السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ودسترتها في التعديل الدستوري لسنة2020م وكذلك إصدار القانون العضوي، رقم:07/19،وكذا النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

ونتيجة للتطورات الحاصلة في الساحة السياسية آنذاك، وإجراء الإصلاحات الدستورية كما تم الاستجابة لمطالب الأحزاب السياسية وخاصة المعارضة مما أدى إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للإشراف عليها وتنظيمها تماشيا مع الشرعية الدستورية لتقليد المناصب العامة في الدولة، يطمئن إليها الجميع.

وهذه السلطة المستقلة تأخذ بزمام المسار الانتخابي بداية من المرحلة التمهيدية وإعداد ومسك القوائم الانتخابية، والإشراف على ترشح المنتخبين وسير الحملة الانتخابية إلى مرحلة التصويت واختيار الممثلين الحقيقيين للشعب الذي هو مصدر كل سلطة وأخيرا إشراف السلطة المستقلة في نهاية المطاف على عملية الفرز واعلان النتائج والبث في المنازعات، من خلال الآليات المخولة دستوريا وقانونيا.

كما أن المشرع الجزائري، قد أضفى على السلطة المستقلة بتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وقد أصدر المشرع نصوصا تشريعية تنظم صلاحيات هذه السلطة المستقلة وتشكيلاتها وكيفية اختيار وتعيين أعضائها ومدة الممارسة لعضويتهم، وكذلك إبراز الاستقلالية الكاملة، العضوية والوظيفية.

وهناك بعض المقترحات، تتمثل فيما يلي:

– يجب على المشرع الجزائري، وضع نصوص قانونية صريحة تلزم كلا من رئيس السلطة المستقلة وأعضائها العمل بنظام التصريح بالممتلكات.

– يجب إبعاد كل المصالح الشخصية في المداولات بصفة مباشرة أو غير مباشرة التي تؤثر على شروط والتزامات أعضائها.

– يجب تنصيب منسقي السلطة المستقلة ومندوبها في اللجان الانتخابية البلدية والولائية، نظرا لاستقلاليتها، وإبعاد القضاة من ذلك ،لكونهم بعيدين عن ممارسة المهام الإدارية الانتخابية.

– نطلب مسايرة التكنولوجيا وإعداد المنظومة الالكترونية لسير الانتخابات، وعمل أجهزة السلطة المستقلة لاستصدار المعلومات المطلوبة بسرعة ودون تأخير.

– الحرص على التكوين الدوري من الناحية القانونية والإجرائية الخاص بالانتخابات بالنسبة لأعضاء السلطة المستقلة.

– ويقترح انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه التي هي بمثابة نواب الشعب، ولعهدة واحدة غير قابلة للتجديد.

– يجب أن يختار أعضاء مجلس السلطة ومكتبه من بين الكفاءات العلمية والقانونية.حتى يقومون بالفصل في المنازعات التي ترد إليهم.

– يجب أن يكون التمثيل في أجهزة السلطة المستقلة من جميع ممثلي الرقعة الجغرافية للجمهورية الجزائرية دون إقصاء.

– يجب إبعاد أسلوب التعيين واعتماد حق انتخاب أعضاء المندوبيات ومنسقي الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج حتى تتجلى الاستقلالية في التمثيل.[1]"

وفي الأخير يبدوا أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص والضغوط التي كانت تمارس على الهيئات السابقة وكذلك ضغط الشارع الجزائري آنذاك بتقديم تنازلات وإصلاحات كبيرة في الميدان من طرف السلطة الحاكمة بصورة مقننة،لاسترجاع الثقة المفقودة في الشعب لاختيار ممثليه.

وبذلك نجد أن المشرع منح صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة وإضفاء كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية والاستقلال الإداري، ويظهر جليا في إعداد السلطة لنظامها الداخلي وإفراغه في قالب قانوني بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وكذا إعداد التقارير وإصدار القرارات، حيث وضع مستخدمي وموظفي السلطة المستقلة يخضعون للقانون الأساسي يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة، ويصبح نافذا.

[1] سليماني لخميسي، المرجع السابق، ص729

إلى جانب الاستقلال المالي من حيث إعداد ميزانية تسيير خاصة ومسك محاسبة عمومية.وهناك محاسبة خاصة بالانتخابات وسيرها.كما يعد رئيس السلطة المستقلة الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية التسيير.

ومن خلال الاستحقاقات الماضية التي أشرفت عليها السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات يمكن القول أن الانتخابات قد كسبت نوع من ثقة الشعب لاختيار ممثليه سواءا على هرم السلطة المركزية أو على المستوى اللامركزي، وكانت هناك استقلالية ومرونة تامة في سير الانتخابات، وحتى الوصول إلى نتائجها المرجوة، لكنه لوحظ أنه كان هناك تخوفا كبيرا ظهر جليا في نسبة المشاركة، وحصول الفارق بين عدد المسجلين وعدد الناخبين. مما نتمنى في الاستحقاقات القادمة أن يزول هذا التخوف والعزوف عن التصويت، وأن يمارس كل منا حقه الانتخابي وبعث الثقة والاطمئنان الكبير في الدور التي تقوم به السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لإنجاح المسار الانتخابي على أحسن وجه وأن تكون هناك مشاركة أكثر وواسعة من طرف الشعب لاختيار ممثليه ورؤساء أسس ودعائم الديمقراطية الحقة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

ا. الدستور:

1. التعديل الدستوري لسنة1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96 – 438 المؤرخ في:06ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد:76،المؤرخ في: 08 ديسمبر 1996م.
2. –التعديل الدستوري لسنة2016م،الصادر بموجب قانون رقم:16–01المؤرخ في:06 مارس 1916م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد:14 المؤرخ في:07مارس2016م.
3. التعديل الدستوري لسنة2020م،الصادر بموجب مرسوم رئاسي،رقم:20–251المؤرخ،في:15سبتمبرسنة2020م.يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:54 المؤرخ في:16سبتمبرسنة2020م.

ب . القوانين والأوامر والمراسيم:

1. أمر رقم:75–78المؤرخ في:26سبتمبرسنة1975م.يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.
2. قانون رقم:90–21 المؤرخ في:15اوت سنة1990م. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:35 بتاريخ:15أوت1990م.يتعلق بالمحاسبة العمومية.
3. قانون عضوي، رقم:12–01المؤرخ في:12جانفي2012م. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ:14جانفي سنة2012م، يتعلق بنظام الانتخابات.
4. قانون عضوي، رقم:16–10المؤرخ في:25أوت سنة2016م الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد:50 بتاريخ:28أوت سنة2016م.يتعلق بنظام الانتخابات.
5. قانون عضوي، رقم:16–11المؤرخ في:25أوت سنة2016م الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد:50 بتاريخ:28أوت سنة2016م،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

6. قانون عضوي، رقم:19-07المؤرخ في:14 سبتمبر 2019م. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:55 بتاريخ:15سبتمبرسنة2019م.يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
7. قانون عضوي رقم:19-08المؤرخ في:14سبتمبر 2019م يعدل ويتمم القانون العضوي رقم:16-10 المؤرخ في: 25 أوت2016م.الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:55المؤرخ في:15سبتمبرسنة2019م.
8. أمر رقم:21-01 مؤرخ في:10مارس سنة2021م.الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد:17بتاريخ 10مارس سنة2021م.يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ج . نظم داخلية:

1. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:13بتاريخ:26فبرايرسنة2017م.
2. النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. مداولة مؤرخة في:17سبتمبرسنة2019م.الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد:04 مؤرخة في:26جانفي سنة2020م.

د. الكتب:

1. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، الجزائر.
2. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.
3. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة سنة2020م.
4. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، سنة2011م.
5. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة2012م.

هـ . المقالات العلمية:

1. خالدي تامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي البيض المجلد:05 العدد:02 سنة2020م.
2. سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة1 المجلد:05، العدد:02، جويلية2020م.
3. غبولي منى وعبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سطيف2 العدد الاول سبتمبر سنة2019م.
4. فلاح عمار ومرزوق عبدالحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري2020م . مجلة الفكر جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر،المجلد:16 العدد:02 سنة2021م.

و- البحوث الجامعية:

1. السعيد ثابتي، الهيئات العليا المستقلة للانتخابات.دراسة مقارنة:الجزائر-تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة(ل م دي).كلية الحقوق جامعةباتنة1
2. الحاج لخضر سنة:2021-2022م.
3. عبد المنعم ذويب وناصر ونسي، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة:2019-2020م.
4. بلس هاشم أحمد محمد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية دراسة تحليلية رسالة دكتورة كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن سنة:2018م.
5. محمد باسك منار، ادارة الانتخابات في المغرب، محاولة التقييم في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد:10 المغرب.

ي . المواقع الالكترونية:

1. Ina-elections .dz

2. Asjp

فهرس المحتويات

العنوان	صفحة
مقدمةأ-ج	أ-ج
الفصل الأول: التنظيم العملي والهيكلي للسلطة المستقلة	
تمهيد	
المبحث الأول: التنظيم العملي للسلطة المستقلة وخصائصها	7
المطلب الأول: المفهوم والأسس الدستورية والقانونية	7
الفرع الأول:تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	8
الفرع الثاني:الأساس الدستوري.	9
الفرع الثالث:الأساس التشريعي.	10
المطلب الثاني: خصائصها وشروط اختيار أعضائها والتزاماتهم	12
الفرع الأول:خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	12
الفرع الثاني: شروط اختيار أعضائها	16
الفرع الثالث: التزامات أعضائها	17
المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة ومراحل عملها	18
المطلب الأول: تشكيل الأجهزة الإدارية للسلطة	18
الفرع الأول: تشكيلها على المستوى المركزي	18
الفرع الثاني: تشكيلها على المستوى المحلي	27
الفرع الثالث: تشكيلها على المستوى الخارجي	29
المطلب الثاني: مراحل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	30
الفرع الأول: الإشراف	31
الفرع الثاني:التنظيم	31
الفرع الثالث:المراقبة	32
ملخص الفصل الأول	33

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: الاجرءات الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ومدى استقلاليتها وحيادها	
تمهيد	35
المبحث الأول: الاجراءات الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة واليات عملها	36
المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	36
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.	36
الفرع الثاني: المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية	38
الفرع الثالث:المرحلة النهائية للعملية الانتخابية.	41
المطلب الثاني: آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	44
الفرع الأول: الإخطار.	44
الفرع الثاني:التدخل التلقائي.	45
الفرع الثالث: التحقيق والمعاينة.	45
الفرع الرابع: التقارير.	45
المبحث الثاني: استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	46
المطلب الأول: الاستقلال الإداري.	46
الفرع الأول: إعداد النظام الداخلي.	47
الفرع الثاني: إصدار القرارات والتعيينات.	47
الفرع الثالث: إصدار القانون الأساسي للأعضاء.	49
الفرع الرابع: الحماية القانونية للأعضاء	49
المطلب الثاني:الاستقلال المالي	50
الفرع الأول: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والذمة المالية.	50
الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة الآمر بالصرف.	52
الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة لحسابات السلطة المستقلة	53
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	63